وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
كوّاشي سارة.
بن قري إيمان .

تحت إشراف الأستاذ:
بلفروم محمد اليمين.

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
ماني عبد الحق	**أستاذ محاضر - أ -**	**رئيسا**
بلفروم محمد اليمين	**أستاذ محاضر -ب -**	**مشرفا**
صديقي سامية	**أستاذة محاضرة - أ -**	**مناقشة**

السنة الجامعية 2021 / 2022

قال الله تعالى: " **ومن يشكر فإنّما يشكر لنفسه**" سورة لقمان (الآية 12)، وقال رسوله الكريم: " **من لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجل**".

-بداية الشكر والثناء لله عزّ وجل أوّلا على نعمة الصبر، والقدرة على انجاز هذا العمل.

-ونتقدم بالشكر والامتنان الى الدكتور الفاضل بلفروم محمد اليمين الذي تفضّل بإشرافه على هاته المذكرة، وعلى ما قدّمه من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل، فله اسمى عبارات الثناء والتقدير.

-ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى لجنة المناقشة الكرام الموقرين على قبولهم مناقشة مذكّرتنا المتواضعة.

-كما نتقدم بالشكر والعرفان الى كل من ساندنا طيلة مسيرتنا الدراسية، من أساتذة وطاقم إداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي.

-كما نتوجّه بخالص الشكر الى كل من قدّموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها، وكل من قدّم لنا التشجيع مهما بلغت درجته.

" سارة، ايمان"

الإهداء

بسم الله الرّحمان الرّحيم.

وصلى الله وسلم على صاحب الشفاعة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بفضله تعالى حيث أهدي ثمرة جهدي هذا:

-الى روح ابي الزكية الطاهرة.

-الى روح امي العزيزة الغالية.

-الى زوجي وسندي طوال سنوات دراستي (عبد الحق).

-الى أبنائي الاعزاء حفظهم الله ورعاهم، آية، خالد، نورة، صابر، عائشة.

-الى اختي العزيزة الوحيدة حنان، وإخوتي عادل، حمزة.

-الى زميلتي العزيزة ورفيقتي في الدراسة وفي المذكرة بن قري ايمان.

-الى استاذي المحترم المشرف على هذه المذكرة الدكتور بلفروم محمد اليمين.

-الى كل الاساتذة الأفاضل والعمال والطاقم الاداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي.

-الى زملائي وزميلاتي في الدراسة متمنية لهم التوفيق.

"سارة"

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد"

*الى اعزّ الناس على قلبي:

الى من تنحني لهم هامتي، الى من ربط الله طاعتهما بعبادته واعلى مرتبتهما عنده، أمي وأبي حفظهما الله واطال عمرهما.

-الى جدتي، التي لا دنيا تقارن بها، ولا وطن يغني عنها.

-الى سندي ومن أشدّ بهم أزري أخواتي، أية، رميساء، وأخي الوحيد توفيق.

-الى خالتي سامية وخالي ياسين وعمتي فتيحة، وكل افراد عائلتي الكريمة.

-الى استاذي الكريم بلفروم محمد اليمين.

-الى أناس صادفتهم وصادقتهم، واحببتهم، فكانوا رفقاء الدرب الدراسي الذين ستعيش فينا ذكراهم واخصّ بالذكر:

-كوّاشي سارة، وزجها عبد الحق الذي ساندنا في اعداد المذكرة.

-بغدادي فائزة.

لهم اهدي ثمرة جهدي

"إيمان "

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربية.

1-ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-ج ر: الجريدة الرسمية.

3-د ط: دون طبعة.

4-د م: دون مجلد.

5-د س: دون سنة.

6-ص: صفحة.

7-ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية.

-p : page.

مقـــدمـــــــــــــة

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحوّلات وتغيرات هامّة نتيجة للظروف التي شهدتها السّاحة الوطنية على كافة الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية...الخ، حيث تبنت الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي القائم على هيمنة القطاع العام على الاقتصاد، والذي سرعان ما بدا يكشف بوادر الضّعف والاختلال، ما دفع الدولة الجزائرية لتبني خيار الانتقال نحو اقتصاد السوق، وقد رافق هذا التحول قيام الجزائر بجملة من التدابير والإصلاحات ابتداءا من سنة **1988**، وذلك بمبادرتها بما يسمى "**الإصلاحات القانونية الاقتصادية** "،هذه التغيرات لا تمسّ المستوى السياسي فقط بل حتى على مستوى النصوص القانونية حتى وصل الى حد تعديل الدستور الجزائري سنة **1989**، والذي جاء بمفهوم جديد للملكية، وهو الملكية الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة **1/49** من التعديل الدستوري والتي شكلت بداية تغيير حقيقية، وبداية لظهور فرع قانوني جديد وهو ما يسمى قانون الأعمال، والذي جاء لمواكبة التطور الاقتصادي الراهن، ويعدّ قانون المنافسة أهم فروع قانون الأعمال، حيث وضعه المشرع الجزائري لتشجيع المنافسة، وتنميتها، وحمايتها، باعتبارها جوهر لكل التحولات الاقتصادية، حيث لا يمكن أن تزدهر المشاريع إلا في ظل منافسة حرة تسودها الشفافية.

فالمنافسة هي عملية المواجهة بين رغبات، وتوجهات أطراف معينة، تتمثل في المتعاملين الاقتصاديين من جهة قصد البحث عن الربح الأكبر، والمستهلكون ورغبتهم في إشباع حاجاتهم بأقل تكلفة، كما تمثل المنافسة أحسن علاقة بين السعر والجودة، بمعنى توفير السلع والخدمات بأقل أسعار وأفضل نوعية، كما تهدف المنافسة للبحث عن فرص التّفوق والتميز للمتنافسين، مما يرتب النمو الاقتصادي، وعليه فقانون المنافسة جاء لتنظيم قواعد ممارسة المنافسة، والسير الجيد للسوق القائم على العرض والطلب، وضبطه وتنظيمه.

وكان أول مشروع قانون جديد متعلق بتنظيم المنافسة بشكل صريح هو الامر **95-06** المؤرخ في **1995/01/25**، والذي جاء لإرساء قواعد المنافسة، وتنظيم وحماية حريتها، وهو يشكل الأرضية القانونية التي يرتكز عليها قانون المنافسة في الجزائر، وأحد أهم النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع من أجل التّحول إلى الاقتصاد الحر، وتمّ إلغاء بعض أحكام هذا الأمر، والإبقاء على الآخر بموجب الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة، والذي يقوم على احترام مبدأ حرّية المنافسة، والذي يتمّ من خلاله الفصل بين المنافسة، والممارسات

التجارية، هذه الأخيرة التي افرد لها المشرع قانون خاص بها، كما عدّل الامر **03-03** بدوره في **2008و2010**.

وإذا كانت المنافسة في حدّ ذاتها أمرا ضروريا، ومشروعا، فإنّها من جهة أخرى لها حدودها، وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك من خلال تفادي مختلف الممارسات الماسّة بها، حيث نجد المشرع الجزائري حظر، ومنع الأعمال المقيّدة للمنافسة حماية للسوّق من الضرر الذي تحدثه فيه، و للاقتصاد ككل، ومن قبيل هذه الأعمال، الاتفاقات المحظورة، والأعمال التعسفية في وضعية الهيمنة على السّوق، وكذا التبعية الاقتصادية، بالإضافة لأعمال البيع الماسّة للمنافسة، مع ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية الرامية لتقييد المنافسة، واحتكار السّوق، وبغية القضاء على هذه الممارسات جاء المشرع بجملة من الإجراءات من أجل ضبطها والحدّ منها، ومعاقبة كل مخل بها، وذلك من خلال جهاز خاص مستقل والمتمثل في مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال، إلى جانب الأجهزة القضائية والتي أوكلت لها مهمة المساهمة في تطبيق قواعد المنافسة من جهة، وفرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة من جهة أخرى.

وتتجلّى أهمية الدراسة في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة، وتأثيرها على حرية السّوق الحرّة وكذا الإجراءات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الممارسات، والحد منها، بالإضافة إلى إبراز دور كل من مجلس المنافسة، والهيئات القضائية في ضبط السّوق.

تهدف هذه الدراسة: ابراز فعالية الإجراءات القانونية التي نظّمها المشرع الجزائري للحد من الخطورة التي ترتبها الممارسات المنافية للمنافسة على السوق الحرّة، بالإضافة لنشر الوعي بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين، والمستهلك لتفادي الوقوع فيما يلحق الضّرر بهم.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين: سبب ذاتي وهو الميول الشّخصي، والرّغبة على الاطلاع أكثر على الموضوع، كونه من الأمور التي نعيشها واقعيا، أمّا السبب الثاني موضوعي يعود إلى ما يطرحه الموضوع من إشكالات، والمتمثلة أساسا في تعدد صور الممارسات المقيّدة للمنافسة، ومدى خطورتها على السّوق الحرّة.

أمّا عن الدّراسات السابقة فيمكن الإشارة إلى دراستين من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها لدراسة موضوعنا وهما:

-**الدّراسة الأولى**، بعنوان مراقبة التّجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرّية المنافسة، بورديمة مريم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة **08ماي1945** بقالمة،**2016/2015**، وخصّصت الرّسالة بالكامل لمراقبة التّجميعات الاقتصادية، في حين تناولت دراستنا إضافة إلى التّجميعات الاقتصادية كل الممارسات الماسّة بالمنافسة، ومدى تأثيرها على السّوق.

-**الدّراسة الثانية**، بعنوان إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، لعمرون وردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمّد بوضياف بالمسيلة،**2020/2019**، حيث اقتصرت المذكرة على إجراءات متابعة الممارسات الماسّة بالمنافسة أمام مجلس المنافسة، وكذا الطعن في قراراته أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، بينما تطرقنا في موضوعنا إضافة لهذه الدراسة السابقة، للممارسات المحظورة، وكذا بالإضافة للجزاءات المقرّرة لها من الجهات القضائية.

ومن صعوبات البحث وواحدة من العقبات التي واجهتنا لدراسة موضوعنا هي قلّة الكتب الوطنية المخصّصة له، وهذا راجع لكون هذا الموضوع لم يلق الاهتمام والبحث في الجزائر بشكل موسّع، مما يصعب إيجاد مؤلف في الموضوع في التشريع الجزائري، مقارنة مع التشريعات الأخرى.

من خلال ما تقدّم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية للحد من الممارسات المنافية للمنافسة؟

ولدراسة موضوعنا اعتمدنا على **المنهج الوصفي** بالإضافة **الى المنهج التحليلي**، والذي يتلاءم مع طبيعته، حيث تحتاج دراسة الموضوع إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة له، وكذا إعطاء وصف لكل من الممارسات المقيّدة للمنافسة، والإجراءات المتّبعة للحد منها.

وعليه سيتم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول سنعالج فيه الممارسات المقيّدة للمنافسة، والذي سنقسّمه إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول للممارسات الفردية المقيّدة للمنافسة، والمتمثلة في الممارسات التعسفية، وأعمال البيع المقيّدة للمنافسة، أمّا المبحث الثاني ، فسنتطرق من خلاله للممارسات الجماعية، والمتمثلة في الاتفاقيات المحظورة، والتجميعات الاقتصادية المقيّدة للمنافسة، أمّا الفصل الثاني فسنتناول فيه ضبط الممارسات

المقيّدة للمنافسة، والذي سنقسمه بدوره إلى مبحثين، حيث سنعالج في المبحث الأول، إجراءات متابعة هذه الممارسات، سنتعرض في المبحث الثاني لدور الهيئات القضائية في حماية المنافسة.

الـفـصـــــــل الأول

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون أغلب الأحيان الى مضاعفة قوّتهم الاقتصادية في السوق عن طريق ممارسات مقيّدة للتجارة، ومنافية لقواعد المنافسة الحرّة، والتي ترمي الى احتكار السوق، حيث يسعى هؤلاء من خلالها الى تلبية حاجيات المستهلكين لتحقيق أرباح أكبر، ومنه امتصاص مجمل الطلب، أو على الأقل نسبة كبيرة منه على السلع والخدمات، حتى لو أدّى ذلك الى تدمير المنافسة، والتأثير بشكل سلبي على وجود السّلع ، الامر الذي يمكّنهم من بناء قوة سوقية يتحكمون من خلالها في أسعار السوق، وتحركات الأعوان الاقتصاديين منه، ممّا يؤدّي الى التأثير على جودة الأسعار والخدمات، وعليه قام المشرع الجزائري بتعداد الممارسات المنافية للمنافسة من خلال قانون المنافسة.

ومنه سنقسم هذا الفصل الى الممارسات الفردية المنافية للمنافسة (المبحث الأول)، الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات الفردية المنافية للمنافسة.

تطرق قانون المنافسة إلى الممارسات الفردية التي تقيد المنافسة التي تعمل على الحد من دخول متنافسين جدد إلى السوق المعنية أو إلغاؤهم، ولا تشترط هذه الممارسات وجود اتفاق بين مؤسستين أو أكثر بل تكفي مؤسسة واحدة لإحداث العمل المنافي للمنافسة.

تظهر هذه الممارسات في عدة أشكال، فتكون إمّا في شكل وضعية الهيمنة على السوق والتي تجعل العون الاقتصادي يتحكم بالأسعار والمنتجات بطريقة تضر بالمتنافسين، وإمّا في شكل وضعية التبعية الاقتصادية التي تجبر العون الاقتصادي الضعيف أن يكون خاضعا لشروط العون الاقتصادي الذي يحوز القوة الاقتصادية.

كما حظر المشرع الجزائري البيوع التي تمسّ بالمنافسة، والتي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة دخول منتوجات مؤسسة ما أو عدة مؤسسات من الدخول إلى السوق.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى، أعمال التعسف المنافية للمنافسة (المطلب الأول)، والبيوع المنافية للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أعمال التعسف المنافية للمنافسة.

المساس بالمنافسة يتم بعدة وسائل خاصة إذا كانت المؤسسة الاقتصادية تملك قوة معتبرة في السوق، واستعمالها لتلك القوة قد يؤدي إلى ارتكاب ممارسة تعسفية تضر بالسوق والمتنافسين.

ومن هنا حظر المشرع الجزائري الممارسات التعسفية الناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (الفرع الأول)، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

وضعية الهيمنة على السوق التي يسعى معظم المتعاملين الاقتصاديين لتحقيقها داخل السوق ليست ممنوعة بحد ذاتها، لكن التعسف في استعمال هذه الوضعية هو المحظور في القانون، نظرا لأنه يعمل على المساس بحرية المنافسة.

أولا: مفهوم وضعية الهيمنة على السوق.

يوجد للهيمنة الاقتصادية عدة تسميات أخرى مثل المركز الاحتكاري، والمركز المسيطر والحصة السوقية والقوة السوقية والسيطرة على السوق، وهذه المصطلحات متطابقة لا فرق بينها[1].

1-تعريف الهيمنة:

تكون المؤسسة في وضعية هيمنة، عندما تملك المؤسسة القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعّال على الأسعار أو على حجم العروض في السوق، وبالتالي بناء إستراتيجية دون أن يأخذ ردود أفعال المنافسين الآخرين، الأمر الذي يمكنها من إحداث عقبات أمام المنافسة الفعلية[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تطرق المشرع إلى الهيمنة في نص المادة **3/03** من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتتم[3]، بقوله: "**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها**".

---

[1]- خضير عبد الكريم، **الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص16.

[2]- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، **جرائم المنافسة والاسعار**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2016/2015، ص56-57.

[3] - المادة 03 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد36، الصادرة في 02جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15أوت2010، ج ر، العدد46، الصادرة في18 أوت2010، ص26.

ومن هنا فإن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لوضعية الهيمنة يوضح أنّها ليست ممنوعة في حد ذاتها وإنما سوء استعمالها هو الممنوع وهذا ما أكّدته المادة **07** من نفس الأمر[1].

2-تحديد السوق المهيمن:

يقصد بالسوق عموما، في مفهوم الأمر المنظّم للمنافسة في الجزائر:

كل سوق للسّلع والخدمات المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميّزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسّات فيها السلّع والخدمات المعينة[2].

ومعيار المبادلة يعتبر أحد العناصر الرئيسية لتعريف السّوق، وللوقوف على وضعية الهيمنة لا بدّ من تحديد المعايير التي تساعد على تحديد السّوق:

أ-سوق المنتجات: يتكون من كل السّلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك بديلة أو متماثلة في الخصائص أو في الأسعار المستعملة، فمعيار تماثل المنتجات مهم، ويعتبر هذا المعيار العامل المشترك بين العرض والطلب، بحيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بمنتج أخر إذا كان سعره في ارتفاع[3].

ب-السوق الجغرافية: السوق الجغرافية تعتبر شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة، ذلك أنّ تحديد السوق الجغرافية يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة[4].

كما تسمح دراسة السوق الجغرافية أيضا إلى تحديد حصة السوق في مناطق جغرافية محدّدة[1].

---

[1]-إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، **التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016/2015، ص37.

[2]- تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص245.

[3] - شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران،2012/ 2013، ص 59-60.

[4]-المرجع نفسه، ص63.

3-معايير وجود وضعية الهيمنة:

غالبا ما توجد مؤشرات تدل على الهيمنة داخل السوق، سواء من الناحية المكانية أو من الناحية النوعية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ-المعايير الكمية:

***معيار حصة السوق:** بقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق، وهو من أكثر المقاييس الدّالة على وضعية هيمنة وقد يكون كافيا لإتيان وضعية احتكار عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق وبالتالي يصبح المتعامل الوحيد[2].

ومن الناحية العملية لا يوجد رقم معين يحدد الحصة التي تكون بموجبها المؤسسة في وضعية هيمنة، غير أن يعتبر تجاوز حصة المؤسسة 80 بالمائة من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة، وهذا دون الأخذ بالاعتبار ارتباطها بعوامل أخرى، التي تتمثل في هيكل السوق والأداء الاقتصادي للمؤسسة المهيمنة[3].

***معيار القوة الاقتصادية والمالية:** يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في والسوق وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها والتي تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية، فالانتماء لأحد المجموعات الاقتصادية القوية

---

[1]-Meflah Abdelkrim, La Délimitation du marché en cause en droit de la concurrence (étude comparative), Dirassat&Abhath The Arabic Journal of Human and Social Sciences, Université Ahmed Zabana-Relizane, Faculté de droit, Département de droit, L'aboratoire de droit de la mer, Volume13, Numéro 04, 2021, p32.

[2] – احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص11-12.

[3]- بوزيان شايب، **محاضرات في موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة**، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، دس، ص83-84.

التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق[1].

تقاس القوة الاقتصادية للمؤسسة بواسطة عدة مقاييس مثل رقم الأعمال الخاصة بالمؤسسة وكذا عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي ابرمتها مع المؤسسات الأخرى.

ب-المعايير النوعية:

حالة المنافسة: يمكن لمؤسسة غير حائزة لحصة هامة في السوق أن تكتسب استقلالية في مواجهة منافسيها وهذا بسبب ضعف حصتهم الفردية، وهو الامر الذي يسمح لها بالحصول على وضعية الهيمنة في السوق، وفي المقابل فإن امتلاك مؤسسة ما حصة كبيرة من السوق لا يعني حتما تواجدها في وضعية هيمنة، خاصة إذا لاقت منافسة شديدة من قبل مؤسسات من نفس الحجم ولها نفس القوة الاقتصادية[2].

ج-المعايير النوعية الأخرى:

بالإضافة الى المعايير السابقة هناك معايير أخرى تشترك في مدى اكتساب مؤسسة ما لوضعية الهيمنة على السوق منها:

*الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.

*العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدّة أعوان والتي تمنحه امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.[3]

---

[1] – بن عبد القادر زهراء، **(حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد01، 01 جوان 2019، ص38.

[2] – بوزيان شايب، المرجع السابق، ص85.

[3] –بن حليمة أحمد، **الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص29.

لم تذكر هذه المعايير على سبيل الحصر، لذلك يمكن لمجلس المنافسة[1] اعتماد معايير أخرى لتحديد وضعية الهيمنة.

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق، والذي يتمثل في:

1-الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة:

التعسف في وضعية الهيمنة يتمثل في السّلوكات التي تتبعها المؤسسة والتي من طبيعتها أن تؤثر على السوق، لسعي المؤسسة من خلالها الحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة.[2]

وحسب المادة**07**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، نجدها تنص على ما يلي:

"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منه".

يفهم أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعينة تشمل جميع الحصص أو القسط الاكبر منها، الامر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافس، بالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية، والفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنّما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة[3].

يقع عبء إثبات التعسف في وضعية الهيمنة وفقا للقواعد العامة على من يدّعي أن الممارسات المشتكى منها لها طابعا تعسفيا، وبذلك فإنّه على من يدّعي وجود تعسّف في ممارسة ان يثبت وقوع التعسف فعلا، وذلك دون الاكتفاء بمجرّد الادّعاءات[4].

2-شروط تحقق التعسف، لتحقق التعسف لا بدّمن توفر الشروط التالية:

---

[1]-يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرّة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرّة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية، انظر خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص37.

[2] – بن عبد القادر زهراء، المرجع السابق، ص42.

[3]– بري حسيبة، عناني حكيمة، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة،** مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 32.

[4] – بوزيان شايب، المرجع السابق، ص86.

أ-المركز المهيمن للمؤسسة: يمكن إسناد التعسف في استخدام وضعية الهيمنة إمّا لمؤسسة واحدة أو لمجموعة من المؤسسات، تمارس أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات، ويستوي في هذا الشأن لوجود الهيمنة، أن تكون على مجموع السوق الداخلية أو جزء جوهري منها، أو أن تكون الهيمنة على سوق واحد أو على العديد من الأسواق المترابطة[1].

ب-وجود مساس بالمنافسة: لتحقق التعسف في استغلال وضعية الهيمنة يجب أن تكون الأعمال التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة لها أثر سلبي على المنافسة، ولا بدّ من توفّر القصد بتقييد المنافسة. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **07** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة في الجزائر، والتي تضمنت الغرض أو القصد من التعسف في وضعية الهيمنة على السوق بأن يترجم ميدانيا بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة مثل: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجاري ومن جهة أخرى[2].

ولا بدّ من أن يكون ملموسا وواضحا ومحسوسا، ويترتب على هذا أثر واحد وهو وجوب تحري مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسة تزعج بما فيه الكفاية، آليات المنافسة التي تبلغ عتبة الحساسية.

ج-ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة: لكي يتحقق التعسف في وضعية الهيمنة، يجب أن تكون العرقلة التي أصابت السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمها العون الاقتصادي. ويجمع الفقهاء على أنه يجب أن يكون المنع مرتبطا بتواجد علاقة سببية بين الهيمنة والتعسف[3].

3-أشكال التعسف في وضعية الهيمنة، تتمثل هذه الاشكال فيما يلي:

أ-التعسف السلوكي: هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرّة، مجسّدا في لجوء المؤسسة المهيمنة الى وسائل تختلف عن تلك المتّبعة في ممارسة منافسة عادية[4].

---

[1]-بوزيان شايب، المرجع السابق، ص87.

[2]-بن عبد القادر زهراء، المرجع السابق، ص 43.

[3] -المرجع نفسه، ص44.

[4] - خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص20.

ب-التعسف الهيكلي: وهو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلزم المؤسسات الصغيرة بذلك، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الاخيرة لعدم امتلاكها القوة الاقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، ممّا يدفعها للانسحاب من السوق قبل فوات الأوان[1].

4-الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة على السّوق، والتي تتمثل فيما يلي:

أ-شرط عدم المنافسة: غالبا ما تفترض المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة على عملائها المنافسين شرط عدم المنافسة وذلك بهدف منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا، مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق[2].

ب-خصومات الولاء والوفاء: يمنع على المؤسسة المهيمنة على السوق منح خصومات أو تحفيزات لضمان وفاء الزبائن، ذلك لأن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق، فلا يوجد ما هو أسهل على المؤسسة من الحصول على ولاء عملائها لمّا تكون حائزة على قوة اقتصادية، عكس المنافسين نادرا ما يحصلون على هذا الولاء، ويتم تهميشهم تدريجيا[3].

وهذه الخصومات والتحفيزات هدفها الأكيد هو الحد من الخيارات المقدمة للمستهلكين، أو المستخدمين النهائيين.

ج-الشروط الحصرية: تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة وهذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة، إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس، وخاصة في الاستثمار، إلاّ إذا وضعت بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها وهذا ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري، وهذه الشروط تؤدي إلى غلق

---

[1]- المرجع نفسه، ص20.

[2]- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، المرجع السابق، ص 65.

[3]- عرعار أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، **التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية،** مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017، ص26.

السوق لأنّها تلزم الموزع من الشراء من عندها دون غيرها وقد تكون الشروط الحصرية بالبيع بأن يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين[1].

د-قطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي: تعدّ الممارسة التعسفية الخاصة بقطع العلاقات التجارية عملا محظورا، وذلك لمجرد رفض المتعامل الاستجابة لشروط تجارية غير شرعية، وحتى تتحقق إدانة المؤسسة، يجب على المؤسسة التي تدّعي قطع العلاقات التجارية معها، أن تثبت تمتّع المؤسسة بوضعية الهيمنة، أن لا يكون قطع العلاقات التجارية نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما، أو كان بسبب مشروع[2].

هـ-تصرفات تعسفية حول الأسعار: من الممكن أن تأخذ الممارسات التعسفية عدّة أشكال منها البيع بسعر أقل من التكلفة أو التمييز في البيع بين الزبائن في السعر، أو رفع الأسعار بطريقة مفرطة[3].

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المستجدّة التي قام المشرع بحظرها في قانون المنافسة، وهذا الممارسة لا تتم إلاّ بوجود التبعية الاقتصادية، وضرورة الاستغلال التعسفي للأعمال المرتبطة بها والتي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة.

أوّلا: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية.

عرّف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة**4/03**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم بقوله: "**هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا.**"

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ وضعية التبعية الاقتصادية لا تتحقق الاّ إذا توافر:

-طرفان كلاهما مؤسسة: أحدهما المؤسسة المتبوعة، وهي صاحبة القوة الاقتصادية التي

---

[1] – خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 21.

[2]– بوزيان شايب، المرجع السابق، ص92.

[3]– خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 21.

تستغل وضعية التبعية الاقتصادية وتتعسف فيها، والأخرى المؤسسة التابعة التي يمارس عليها التعسف، باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة التجارية.

-لا تبحث وضعية التبعية الاقتصادية الاّ في مجال العلاقات التجارية، وقد حدّد المشرع بصورة أدق طبيعة هذه العلاقات حينما أشار الى رفض التعاقد بمعنى هي علاقة تنشأ بمناسبة إبرام عقد تجاري، خاصّة مع بروز مصطلح زبون وممون، وبالتالي تستبعد كل معاملة غير تجارية[1].

1-وجود تبعية اقتصادية: ومنه فوضعية التبعية الاقتصادية بمثابة (قوة اقتصادية) يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين[2].

كما أنّ العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صاحبة القوّة الاقتصادية والمؤسسة المتعاملة سواء كانت زبونا أو ممونا معها حيث تكون هذه الاخيرة في وضعية ضعف إذ لا تملك حلا بديلا في حالة ما إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الاولى[3].

2-معايير تحقق وضعية التبعية الاقتصادية: والتي تتمثل في:

أ-معيار غياب الحل البديل: نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة **03**من الامر **03-03** السالف الذكر. إن المقصود بانعدام الحل البديل أو المعادل أن تصبح المؤسسة المتبوعة شريكا إجباريا وحتميا للمؤسسة التابعة. فوجد الخيار الاقتصادي سيقضي

حتما على كل أشكال التبعية الاقتصادية[4].

---

[1]-بن عبد القادر زهراء، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د م ، العدد11، جوان2017، ص 119.

[2]- خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص24.

[3]- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، المرجع السابق، ص 42.

[4]-بن عبد القادر زهراء، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص121.

وبهدف التأكّد والتحقق من توافر المعيار أي فعلا يوجد غياب حل بديل ومعادل، وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية تبعيّة اقتصادية لمؤسسة أخرى، لا بدّ من دراسة السوق وذلك للتحقّق من العناصر الثلاثة التالية:

*أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات البديلة.

* ولا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.

* كما يجب النظر إلى ما يُعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي[1].

وأخيرا فإنه يمكن إعمال هذا المعيار في حالة التحقق من تبعية الممون للموزع وفي حالة تبعية الموزع الممون.

ب-المعايير الأخرى:

***معايير تبعية الموزع للممون:** تقدر بواسطة تحليل أربع مقاييس منها:

-**شهرة العلامة التجارية:** يتوقف على رأي المستهلك من خلال حجم استهلاكهم لمنتوج معين فميل الزبائن للموزع يتوقف بوجود ذلك المنتج فلا بد أن يكون منفردة ولا مثيل لها.

-**حصة السوق العائدة للممون:** هي تعكس سلطة التسويق النسبية وتبين قوته الاقتصادية.

-**نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع،** ويجب أن تكون معتبرة تحدد على الأقل بنسبة 25%من رقم أعمال الموز ع وذلك بالنسبة لكل مادة على حدى[2].

***معايير تبعية الممون للموزع:**

-**تسويق الموزع لمنتوجات الممون:** في بعض الحالات قد يكون تسويق بعض المنتوجات ليس بسبب علامة تجارية معينة، ولا لأنّه ملك لممون محدّد، إنّما لأنّ هذا الموزع هو من يتولى توزيعه دون غيره، خاصة إذا كان هذا الموزع يحوز مركزا اقتصاديا هاما داخل السوق،

وهنا يكون الممون تابع لهذا الموزع اقتصاديا[3].

---

[1]- مزغيش عبير، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، قسنطينة، دم، العدد11، 25سبتمبر2014، ص509.

[2]-احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، المرجع السابق، ص 21.

[3]- خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص26.

-حصة الموزع في رقم اعمال الممون: لتحقيق حالة التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة يجب أن تكون حصة الموزع في رقم أعمال الممون معتبرة وتبرر تعامل هذا الاخير مع هذا الموزع بالذات دون غيره[1].

-أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية: وفيه تتحقق حالة تبعية الممون للموزع عند عدم قدرة الممون على الاستغناء على خدمات الموزع، نظرا لأهمية هذا الأخير في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق[2].

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

فشأنها شأن باقي الممارسات المنافية للمنافسة، فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حد ذاتها تشكل ممارسة منافية للمنافسة، بل لابد من توافر عنصر آخر وهو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة، وإنّ هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة[3].

نصت المادة**2/11**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على الممارسات التعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية، والتي سنعرضها كما يلي:

1-رفض البيع دون مبرر شرعي:

امتناع المؤسسة عن البيع للمؤسسة التابعة لها اقتصاديا، دون مبرر شرعي وبشكل تعسفي، مع غياب الحل البديل للمؤسسة التابعة[4].

جعل القانون الجزائري رفض بيع المؤسسة التابعة للمؤسسة المتبوعة تصرف يوصف بالتعسف في استغلال وضعية تبعية إلا أنه جعل الرفض مرتبط بغياب المبرر الشرعي ولابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ-صدور الطلب من العون الاقتصادي الرغب على السلعة.

ب-صدور الرفض من العون الاقتصادي المستغل لوضعية تبعية بصفة صريحة.

---

[1] - المرجع نفسه، ص26.

[2]-مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، المرجع السابق، ص512.

[3]- بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص38.

[4]- عبد القادر زهراء، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص130.

ج–توفر المنتج لدى العون الاقتصادي المستغل لوضعية تبعية بصفة مادية أو قانونية[1].

2–البيع المتلازم أو التمييزي: هو البيع بشروط معينة.

أ–البيع المتلازم: البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى[2].مثال كأن تكون المؤسسة في حاجة الى شعير، فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة الى كمية القمح التي ستقتنيها، شراء كمية من القمح ايضا.

ب–البيع التمييزي: يتمثل هذا التصرف في عدم معاملة المتعاملين على قدم المساواة فعادة ما يلجأ الممون الى تفضيل فئة من الموزعين على فئة أخرى، تحصل فيها مؤسسة أو عدّة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصّة للبيع تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة[3].

3–الإلزام بإعادة البيع بكمية دنيا: من أجل التعاقد تفرض مؤسسة مموّنة على مؤسسة أخرى شراء كمية معينة من المنتوجات تحددها بنفسها أي أنّ تحديد كمية السلعة المراد اقتناؤها يتم طبقا لإرادة الطرف المتبوع[4].

4–الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تهدف هذه الممارسة لإلحاق الضرر بالحرية التجارية للزبائن، مثال على ذلك أن يشترط المنتج على موزعيه أن يبيعوا السلعة بسعر محدد او أقل.

يشمل في الشرط العون الاقتصادي المستغل لوضعية تبعية اقتناء كمية أقل من تلك التي أردها العون الاقتصادي المتبوع[5].

5–قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

وهو أنّ الموزّع أو المموّن بفرض شروط تجارية غير مبررة على أحد المؤسسات الاقتصادية وعند عدم استجابة هذا الاخير يتم اولا التهديد بقطع العلاقات التجارية الذي يتم تنفيذه الاّ إذا تمسّك هذا المتعامل بموقفه[1].

---

[1]–احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، المرجع السابق، ص22–23.

[2]–بن عبد القادر زهراء، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص132.

[3] – عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، المرجع السابق، ص72.

[4] –خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص28.

[5]–احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، المرجع السابق، ص23.

وكل عمل آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق، وجاءت الممارسات التعسفية الذي حظرها المشرع المتعلقة بالتبعية الاقتصادية على سبيل المثال.

ثالثا: المساس بقواعد المنافسة في السوق.

إنّ توافر إحدى الأعمال التي تؤدي الى الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، لا تكفي لوحدها للقول بوجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وبالتالي وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة **11**من **الامر03-03** السالف الذكر، وهي التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بل لابدّ من أن تؤدي الأعمال التعسفية المذكورة في المادة**11**دائما الى الاخلال بقواعد المنافسة في السوق، على حد تعبير الفقرة الاولى من المادة **11** دائما استعمالها للعبارة التالية (إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة)[2].

ومن ثمّ فكل سلوك يمكن أن يؤدي الى إنقاص عدد المنافسين في السوق أو يحدّ من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات أو من شأنه المساس بالمساواة في شروط الإنتاج يعدّ محظورا[3].

المطلب الثاني: أعمال البيع المنافية للمنافسة.

يمثّل السعر، المقابل للحصول على سلعة أو خدمة ما، وهو عنصر مهم وأساسي في عمليات البيع بحيث يعمل على جذب انتباه المستهلك وهو الحافز لإتمام عملية البيع.

يتم تحديد الأسعار في السوق دون قيد، فيمكن للمتعاملين الاقتصاديين خفض أو رفع السعر وهذا من متطلبات المنافسة، لكن دون الإخلال بقواعدها، ونظرًا لأن كل عون يسعى

---

[1]–قني سعدية، بلجاني وردة، **(شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 02، العدد02، مارس 2017، ص 517.

[2]– مزغيش عبير،**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، المرجع السابق، ص514.

[3]– خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص30.

لتحقيق ربح أكبر، قد يلجأ إلى ممارسة أعمال منافية للمنافسة للسيطرة على السوق والتحكم في تحديد الأسعار، لذلك قام المشرع الجزائري بحظر البيوع والأعمال التي تمسّ بحرية المنافسة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى: ممارسة أسعار بيع مخفضة (الفرع الأول)، البيع الاستئثاري (الفرع الثاني)، البيع بالخسارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ممارسة أسعار بيع مخفضة.

تعتبر عملية البيع بأسعار مخفّضة من الظواهر الخطيرة نظرًا لما تخلّفه من أضرار للسوق، وهي من الممارسات المقيّدة للمنافسة التي قام المشرع الجزائري بحظرها، ولاعتبار تخفيض السعر من الممارسات المقيدة لابد من توافر جملة من الشروط والتي عن طريقها سنصل الى أثر هذه الممارسة.

أوّلا: تعريف ممارسة أسعار بيع مخفّضة.

أقر المشرع في نص المادة**12** من الامر **03-03**، ممارسة العون الاقتصادي أسعار مخفضة بشكل تعسفي، والمعيار في ذلك موضوعيا ما هو سعر التكلفة الذي يساوي مجموعة من تكاليف الإنتاج، التوزيع، التسويق[1].

وهو كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو ايضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.[2]

تلجأ المؤسسات الى البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من أجل إزاحة المنافسين، والاستيلاء على السوق، فتقوم المؤسسات بعرض السّلع والمنتوجات لبيعها بأثمان رخيصة وزهيدة، وتمويه العملية تقوم نفس المؤسسة بعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، بحيث تكون الأسعار زهيدة تخيل للمستهلك أنها تخدم مصالحه فيتلهف على اقتنائها[1].

---

[1]- بوزيد صبرينة، **الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة**، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص128.

[2]- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص267-268.

كما يتضح من العبارة الواردة في آخر المادة "... **إلى إبعاد أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق....**"، أي أنّ منع البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يقتصر فقط على السلع والمنتوجات، مما يلغي الخدمات من طائلة المنع[2].

ثانيا: شروط اعتبار البيع بأسعار مخفّضة كممارسة مقيدة للمنافسة.

لا بدّ من توفر الشروط التالية لاعتبار البيع بأسعار مخفضة ممارسة مقيدة للمنافسة:

1-**عرض أسعار البيع:** يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلامها وإشهارها مثلا بأي وسيلة، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.[3]

2-**عملية البيع موجهة للمستهلك:** تكون عملية البيع مخفّضة بين المؤسسة أو العون الاقتصادي والمستهلك، والمقصود بالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات وهذا من أجل حاجاته الخاصة، أي أنه يشتريها من أجل استهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها[4].

3-**السعر المعروض الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة:** يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارسة فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فانه لا يمكن أن نكون امام هذه الممارسة[5].

4-**تقييد المنافسة:** أن يترتب عن الممارسة تقييد للمنافسة في السوق، وسواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، تحقق هدف الممارسة أو لم يتحقق[1].

---

[1]- شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الامر03-03 المعدل والمتمم بالقانون10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة -الجزائر، د س، ص84-85.

[2]- بن عبيد هدى، **المنافسة وآليات حمايتها من الممارسات المقيدة لها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، 2015/2014، ص31.

[3]-كتّو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 04-02**، د ط، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص 54.

[4]- كشرود رمزي، **الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018، ص 28.

[5]- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، المرجع السابق، ص75.

ثالثا: آثار ممارسة أسعار بيع بشكل مخفّض.

تبدو ممارسة أسعار بيع بشكل مخفّض ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنّها ترمي الى اهداف بعيدة (احتكار السوق)، والتي تنتج عنها آثار بالنسبة لكل من:

1-بالنسبة للمتنافسين: يظهر من خلال هذه الممارسة أن المؤسسة تتعامل مباشرة مع المستهلك، لكنها في الحقيقة تهدف الى استقطاب زبائن المؤسسات المنافسة لها لتلحق بها الضرر عن طريق التخفيضات التي يقدمها العون الذي يقوم بهذه الممارسة وتجلب له الزبائن، ما يضطر باقي الاعوان للقيام بمثل هذا التصرف وإلا تلفت بضاعتهم وهكذا يصبح العون المتعسف صاحب تحديد السعر في السوق.

2-بالنسبة للمستهلكين: يعرف عن فئة المستهلكين أنه كلما كان السعر أقل كلما كان إقبالهم عليه أكثر، لذلك فإن المستهلك لا يولي اهمية عند اقتناء منتوجات يعلم أنها أقل من تكاليفها الحقيقية أي منخفضة السعر، بل يعتقد أنها تخدم مصالحه، إلا أن الحقيقة غير ذلك لأن الانخفاض المفرط للبيع سيرافقه زيادة في أسعار منتوجات أخرى، كما قد تتحقق الزيادة في نفس المنتوج[2].

3-بالنسبة للاقتصاد الوطني: إن الأضرار التي تخلّفها ممارسة الأسعار المخفضة تعسفيا تتجاوز في آثارها المساس بالمستهلك أو المؤسسات المنافسة إلى حد الإضرار بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تقييدها للمنافسة على السوق ومنه يتجسد مفهوم الهيمنة والاحتكار والسيطرة الكلية أو الجزئية على السوق. والتحكم في عمليتي العرض والطلب وبالتالي في تحديد الاسعار، وكل هذه العوامل من شأنها المساس بالمنافسة وبالاقتصاد الوطني ككل[3].

---

[1]-كتّو محمد الشريف، المرجع السابق، ص55.

[2]-بلخيري حنان، **(التعسف في تخفيض الأسعار)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 14، العدد02، 2016، ص479.

[3]-بلخيري حنان، المرجع السابق، ص 479-480.

الفرع الثاني: العقد أو العمل الاستئثاري.

يعتبر البيع الاستئثاري، من الممارسات المحظورة لأول مرة في التشريع الجزائري نظرا لأنه يعتبر عرقلة لحرية المنافسة ويعمل على الإخلال بقواعدها، حيث تقوم إحدى المؤسسات بالاستئثار بعمل أو نشاط معين ما يلحق ضرر بالمؤسسات الاخرى، ولاعتبار ممارسة البيع استئثاريّة لابدّ من توفر جملة من الشروط والتي بتوافرها يظهر الأثر السّلبي لهذه الممارسة على السوق.

أوّلا: تعريف العقد أو العمل الاستئثاري.

حسب المادة **06** من القانون**08-12** المعدّل والمتمم للأمر**03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "**يعتبر عرقلة الحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته موضوع يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيقي هذا الامر**".

وبخصوص عقد الشراء الاستئثاري: نجد أن المشرع في المادة 10 من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة استعمل عقد شراء بدل عقد بيع وذلك بغية التركيز بشكل مباشر على المستفيد الأول من هذا العقد وهو المشتري الذي يسمح له هذا العقد بالاحتكار والتوزيع في السوق[1].

أما بعد التعديل: نلاحظ أن المشرّع قد وسّع من مفهوم الممارسة الاستئثارية وذلك يجعلها تشمل كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه من شأنه أن يسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في ممارسة نشاط معين بعدما كان الامر يتعلق بالعقود فقط. كما أنّ المشرّع قد حدّد لنا أحد أطراف العقد وهو المؤسسة ويبقى الطرف الآخر الذي من الممكن أن يكون يكون شخص طبيعي او معنوي[2].

---

[1] -لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص31-32.

[2] -زقاري آمال، **(العقود والأعمال الاستئثارية المقيّدة للمنافسة وفقا للامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسة الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، د م، العدد01، جانفي 2017، ص 282.

كما يمكن تعريف العقد الاستئثاري أنه: كل اتفاق عمل يحمل طابعا استئثاريا يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، وما ينتج عنه من احتكار المؤسسة أو العون الاقتصادي لممارسة هذه النشاطات وما ينجم عنها من تقييد للمنافسة الحرّة النزيهة[1].

ثانيا: شروط حظر العقد أو العمل الاستئثاري.

لاعتبار ممارسة العقد أو العمل الاستئثاري محظورة لا بدّ من توفر الشروط التالية:

1-**وجود عقد أو عمل:** حسب المادة**10** من الامر **03-03** متعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون**08-12** على:"... **ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته...**"، نلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع قام بحظر كل العقود وكذلك الأعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها، أي وسّع من مجال الحظر الذي كان يشمل قبل التعديل حظر عقد الشراء الاستئثاري فقط[2].

2-استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات: بعد تحقق وقيام الشرط الأول بإبرام عقود مهما كانت طبيعتها وموضوعها نأتي الى الشرط الثاني الذي يجب توافره في العقود وهو عنصر الاستئثار الذي يكون صادرا عن المؤسسات التي تسعى الى الانفراد والاستحواذ واحتكار ممارسة الانشطة المحددة والداخلية في مجال تطبيق الامر رقم**03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أنّ المؤسسات تهدف الى الاستئثار بممارسة نشاطات في السوق وتفضّل مصلحتها على بقية المؤسسات الأخرى، وتختار لنفسها الاحسن والمركز الأفضل بين المؤسسات المنافسة لها في الأسواق المعنية، ولا تكون هذه المؤسسات مستأثرة إلاّ إذا كانت تتمتع بمركز احتكاري وقوة اقتصادية كبيرة[3].

3-تقييد المنافسة: نجد أن المشرّع الجزائري في قانون المنافسة منع كل أنواع الأعمال والعقود الحصرية والتي فيها استئثار إذا ما قيدت حرية المنافسة وهذا واضح عند قراءة نص

---

[1]-كشرود رمزي، المرجع السابق، ص31.

[2]-زقاري آمال، المرجع السابق، ص291.

[3] -سبسي حسان، ملاوي ابراهيم، **(شروط حضر العقود الاستئثارية المقيّدة للمنافسة)**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم بواقي، د م، العدد 09، جوان 2018، ص123.

المادة **10** منه التي نجدها تنص على: "**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر...**"[1].

لذا فالحظر المراد به في هذه المادة ليس العمل الاستئثاري بحد ذاته إنّما اقترانه بالإخلال والعرقلة التي تمس بحرية المنافسة وأيضا نظرا لمساهمته في الحد من حظوظ المنافسين الجدد في دخولهم السوق أو من محافظتهم على وضعيتهم التنافسية من خلال البنود المقيدة للتوريد التي يحتاجونها من أجل ضمان منافسة فعلية في السوق وهو الذي يجعله كذلك[2].

ثالثا: التأثير السلبي للعقود الاستئثارية على المنافسة في السوق.

إنّ العقود أو الشروط الاستئثارية في العقود تؤدي لا محالة الى غياب المنافسة في السوق أو على الأقل عرقلتها، ذلك لأنها تعمل على ايجاد منافس وحيد في السوق يقوم باحتكاره، وعرقلة دخول أي منافسين جدد في ذلك المجال[3].

ينتج عن الممارسات الاستئثارية منع كل أو بعض العاملين في السوق من منافسة البائعين فالمنتج الذي منع من مواصلة تجارته مع بعض تجار الجملة أو تجار التجزئة بسبب أنّهم قبلوا تعامل حصري عام منتج آخر منافس قد لا يجد منافذ بيع كافية أو متاحة لمنتجاته، أمّا المشتري في التعامل الحصري العقد بشراء بضائع من منتج معين وكذا تكون قدرة هذا المشتري حول المنافسة عن الجودة والسعر قد قيّدت وعليه فبقاء المشترين في هذه العقود يجعل التّسعير التنافسي غير موجود[4].

الفرع الثالث: البيع بالخسارة.

حظر المشرع الجزائري البيع بالخسارة، نظرا لمساسه بالسعر والذي يؤثر على العرض والطلب في السوق وبالتالي الاخلال بحريه المنافسة، كما حدد نطاق الحظر القانوني لهذه

---

[1]–مخانشة امينة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة–دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017/2016، ص 184.

[2]–المرجع نفسه، ص 185.

[3] –زقاري آمال، المرجع السابق، ص293.

[4]–المرجع نفسه، ص294.

الممارسة، ونظرا للتشابه بينها بين ممارسة أسعار بيع مخفّضة لابدّ من دراس الحدود الفاصلة بينهما.

أوّلا: تعريف البيع بالخسارة.

ويقصد به قيام العون الاقتصادي ببيع أحد منتجاته بسعر منخفض جدا بهدف إخراج المنافسين من السوق أو عمل عائقا لدخول السوق بالنسبة للمنافسين الجدد والمحتمل دخولهم الى السوق، أو من أجل إغلاق المنشآت الصغيرة لدى بعض البائعين، وبعد إغلاقها يقوم برفع السعر مرة أخرى، كما يعرف بأنّه التّسعير بأقل من التكلفة بقصد تدمير المنافسة والتخلص من المنافسين في محاولة لإحداث سعر مرتفع عن السّعر السّائد وصولا الى احتكار السوق[1].

حيث تعد هذه الممارسة مقيدة للمنافسة وهي ممنوعة بغض النظر عن كونها صادرة من مؤسسة مهيمنة أوّلا. فتخفيض المؤسسة لأسعارها أسلوب مشروع في ذاته، إلاّ أنه يكتسي طابع اللاشرعية حينما تهدف المؤسسة الى تدمير منافسيها، وذلك بتخفيض سعر المادة الاولية التي اشترتها المؤسسات المنافسة بسعر مرتفع، وهذا ما يعرف بأسلوب حرق الأسعار، أين يجد المنافسين أنفسهم بين تكلفة وسعر منخفض في السوق[2].

ثانيا: مجال تطبيق الحظر القانوني.

1-حسب المادة**1/19**من القانون رقم **04-02**[3]، فإن الحظر القانوني ينصب فقط على اعادة البيع بالخسارة وبالتالي فإن عرض اعادة البيع بالخسارة تبقى ممارسة مباحه مادام أنّ المشرّع قد أخذ بعين الاعتبار العلاقة التعاقدية التامة دون سواها بخلاف المادة **12** من

---

[1]-بوزيان شايب، المرجع السابق، ص90.

[2]-قادير فاطمة الزهراء، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2016/2015، ص32.

[3]-المادة رقم19من القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 جوان2004، المعدل والمتمم بالقانون05-10المتمم للقانون المدني، المؤرخ في 20 جوان2005، ج ر،العدد 44، ص05.

الامر **03-03** الذي جرّم عرض البيع والبيع بالخسارة على حد سواء ولذا فإنّه بوجود هذا النص القانوني الاخير يمكن القول أنّ عرض إعادة البيع بالخسارة ايضا ممارسة محظورة ولو لم تشر اليها المادة**1/19**من قانون **04-02**.[1]

2-إنّ الحظر القانوني يطبق على كل تعاملات المؤسسة سواء تلك التي تكون بينها وبين مؤسسة أخرى أو التي تتم بينها وبين المستهلك مدام أنّ نص المادة**19** من قانون**04-02** لم يحدد المستعمل النهائي لهذه السلعة وبالتالي فإنّ جميع عقود إعادة البيع بالخسارة التي تبرمها المؤسسة يشملها الحظر القانوني مهما كان الطرف المتعاقد معها[2].

3-حسب المواد السابقة الذكر فإنّ الحظر متعلق بكل التجار الذين يمارسون الشراء من أجل البيع، أي المنتوجات التي يعاد بيعها.

ثالثا: التمييز بين ممارسة أسعار بيع مخفّضة والبيع بالخسارة.

نجد أنّ هناك اختلاف بين البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إلاّ أنّهما يتماثلان من حيث الهدف والأثر في القضاء على المنافسة في السوق، ومن حيث وصفهما بممارسات مقيدة للمنافسة[3]. حيث تظهر الاختلافات بينهما كالتالي:

1-عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم انتاجها أو تحويلها بالإضافة الى تسويقها.

2-أمّا عملية البيع بخسارة فهي مجرد عملية اعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها تغيير، وتكون هذه الاخيرة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[4].

3-بالرغم من أنّ البيع بأسعار مخفّضة يعدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة، فقد يرخّص به استثناء عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية ذلك، كما هو الحال بالنسبة لبيع سلعة سهلة

---

[1] -قني سعدية، بلجاني وردة، المرجع السابق، ص 31-32.

[2]- المرجع نفسه، ص32.

[3]-بن عبيد هدى، المرجع السابق، ص 32.

[4]- خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص33.

التّلف أو مهددة بالفساد تفاديا لخسائر أكبر أو في حاله تغيير النشاط الاقتصادي أو بيع السلع الموسمية وذلك بوجود مبرر غير شرعي[1].

[1]– خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص34.

المبحث الثاني: الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة.

الأصل أنّ عمل المؤسسات الاقتصادية يكون في شكل تجمعات مسموح بها، في حدود ما يسمح به القانون حيث تسعى لفرض وجودها داخل السوق المعنية، من خلال تعزيز قوتها الاقتصادية، وقد حدّد المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة المظاهر التي تتّخذها هذه التجمعات حيث يمكن أن تكون في شكل اتفاقيات بين الاعوان الاقتصاديين أو في شكل تجمعات اقتصادية، ويمكن لهذه التّجمعات أن تكون فعّالة في تطوير النشاط الاقتصادي، لا يمكن أن تكون وسيلة تستغل لتقييد المنافسة الحرّة فتكون إمّا في شكل اتفاقيات محظورة، و تجميعات اقتصادية مقيده للمنافسة.

لذلك من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى، الاتفاقيات المحظورة (المطلب الأوّل)، والتجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الاتفاقات المحظورة.

المبدأ يفيد بأنّ الاتفاقات التي تتم بين الأعوان، أو المؤسسات، غير محظورة قانونا وإنّما تعدّ مفيدة وجائزة باعتبارها وسيلة ضرورية لسير الأعمال من ناحية، إلاّ أنّها من ناحية أخرى قد تكون مضرة بالمنافسة، وعليه فالمبدأ العام هو إجازة الاتفاقات، والاستثناء هو حضرها، حيث تحظر معظم قوانين المنافسة أي اتفاق، أو ترتيب بين أشخاص أو مؤسسات أعمال مستقلة متى كان الغرض منه الحد من المنافسة وعرقلة دخول المنافسين الى السوق.

ولذلك من خلالها هذا المطلب سنتطرق الى مفهوم الاتفاقات المحظورة (الفرع الأوّل)، صورها (الفرع الثاني)، مساسها بالمنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: مفهوم الاتفاقات المحظورة.

تشكل الاتفاقيات المحظورة المنافية للمنافسة موضوعا مهما في قانون المنافسة، حيث نظّمها المشرع الجزائري بنصوص قانونية محاولة منه لضبطها والحدّ منها، وذلك نظرا للآثار السلبية التي تخلّفها، وعليه يجب التطرق الى مفهومها، وصورها وكذا مساسها بالمنافسة.

أوّلا: هدف الاتفاق.

الاتفاق: هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر، يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين، أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة[1].

وعليه فالاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحا يشمل كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين مشروعين، أو شخصين من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أكثر، من المتعاملين في سوق سلعة أو خدمة معينة، ويشمل أيضا السلع البديلة بتلك السلعة التي يمكن أن تحل محلها على أن يكون هذا السوق محكوما بقواعد المنافسة الحرة[2].

يقصد بهدف الاتفاق هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه، والذي سيؤدي عادة الى تقييد المنافسة وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الاتفاق، وعباراته[3].

وبالرجوع الى المادة**06** من الامر**03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [4]، نجدها نصّت على الأهداف التي تجعل الاتفاق مقيّد للمنافسة ويتجلى ذلك في عبارة"...**عندما تهدف...**"، ونذكر من هذه الأهداف: الحد من دخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، اقتسام الأسواق، أو مصادر التموين.

ثانيا: أطراف الاتفاقات المحظورة.

لكي يكون الاتفاق مخالف لقانون المنافسة، لابد أن يكون اطرافه ممّن يمارسون النشاط الاقتصادي بالإضافة الى تمتعهم بالاستقلالية في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية في السوق.

---

[1]-تيورسي محمد، المرجع السابق، ص221-222.

[2]- الشناق معين فندي، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص134.

[3] -كتّو محمد الشريف، المرجع السابق، ص40.

[4]-المادة رقم 06 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص27.

1-الصفة القانونية لأطراف الاتفاق: يقصد بأطراف الاتفاق، المؤسسات التي اتّحدت إرادتها بهدف تقييد المنافسة، وقد عرّف قانون المنافسة الجزائري المؤسسة على أنّها: "**كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد** "، وقد عرّفها قضاء الاتحاد الأوربي بأنّ المؤسسة تشمل كل الوحدات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، تتمتع باستقلالية قانونية ومالية[1].

أمّا في حالة الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، فتطبيق قانون المنافسة لا يطرح عليه كون المادة **02**، من قانون المنافسة نصت صراحة على سريان القانون عليها، غير أنّ تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الذي يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات خارج إطار ممارسته صلاحيات السلطة العامة، وأداء مهام المرفق العام، يطبق عليه قانون المنافسة، لأنّه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات، ومن الأعوان الاقتصاديين ويخضع في تلك الحالة للقانون الخاص، والقانون التجاري أمّا إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا، وتصرف في ذلك باعتباره صاحب سلطة عامة، ومكلّف بإدارة مرفق عام، فقانون المنافسة لا يطبق عليه، لأنّه قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص[2].

2-استقلالية أطراف الاتفاق: المقصود هنا الاستقلالية الاقتصادية، وليست القانونية، والتي تشمل الجانب المالي، والاستقلالية في التسيير، واستنادا إلى هذا فإنّ الاتفاق المحظور يفرض التعددية في أطرافه، واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، ولذا فإنّ الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية، وتجارية فيما بينهما وعدم توفر التعددية في أطرافه.[3]

---

[1]-شفار نبية، المرجع السابق، ص35.

[2]-كتّو محمد الشريف، المرجع السابق، ص39.

[3]- بوسعيد ماجدة، **(الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د م، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 91.

ثالثا: شروط الاتفاقات المحظورة.

حتى نقول أنّ الاتفاقات المحظورة مقيدة للمنافسة يجب توفر شروط، تتمثل أساسا في وجود اتفاق بين المؤسسات وتقييد الاتفاق للمنافسة إضافة الى العلاقة السببية بينهما.

1-وجود اتفاق بين المؤسسات، حيث يقوم الاتفاق على ركنين أساسيين:

أ-**الركن المادي:** والذي يتمثل في واقعة تحديد السعر، ويمكن إثبات هذه الواقعة من خلال بعض المؤشرات كنقل قوائم الأسعار الخاصة بالبائع، تبادل المعلومات الخاصة بالأسعار، الاتفاقات المحددة لهامش الربح، ولا يكفي توافر الركن المادي بمجرد وجود أسعار موحدة، أو اقتراح أسعار معينة، وإنّما يكون الالتزام بهذه الأسعار مرفوقا باتفاق معين، سواء أكان المشتري قد دخل هذا الاتفاق مختارا أم مجبرا على ذلك[1].

ب-**الركن المعنوي:** ويتمثل في قصد تحديد السعر، سواء أكان ذلك بتوحيده على مستوى الشبكة، أو بتحديد سعر إعادة بيع لكل عضو تبعا لظروف السوق، ولا يكفي مجرد اقتراح البائع الأسعار، وإنما موافقة المشتري على هذا الاقتراح[2].

2-تقييد المنافسة: يمكن تعريف تقييد المنافسة بأنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق والاعتداء على حسن سير العمل في لعبة العرض والطلب مما يؤثر على حريّة ممارسة الأعمال التجارية، وتؤثر على المنافسة في الأسعار، وما إلى ذلك[3].

3-العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنّه يجب أن تكون العلاقة السببية بين عملية التشاور والاتفاق التي تجري بين عدّة أطراف وما ينتج هن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق،

---

[1] -تيورسي محمد، المرجع السابق، ص226.

[2] -المرجع نفسه، ص226-227.

[3] - عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، المرجع السابق، ص47.

واشتراط هذه العلاقة يفرض على السلطة المكلفة بالرقابة ومتابعة الممارسات المعرقلة للمنافسة[1].

الفرع الثاني: صور الاتفاقات المحظورة.

تأتي الاتفاقات المحظورة في شكل إمّا اتفاقات ضمنية أو صريحة، وإمّا ممارسات وأعمال مدبّرة، ونظرا لكثرة أشكالها يمكن أن نقسمها إلى، اتفاقات منظمة، والتي تأخذ شكلا قانونيا، واتفاقات غير منظمة تأخذ شكل أعمال مدبّرة.

أوّلا: الاتفاقات المنظمة.

ويعتبر هذا النوع من الاتفاقات، عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنّها تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف[2]. وينقسم هذا النوع من الاتفاقيات المحظورة الى:

1-الاتفاقات الافقية والاتفاقات العمودية، وهي كالتالي:

أ-**الاتفاقات الأفقية:** يقصد بالاتفاقات الافقية، الاتفاقات التي تتم بين مشروعين أو عدّة مشاريع، تقف جميعا على قدم المساواة، أو على المستوى نفسه في العملية الاقتصادية، كالاتفاقيات التي تتم بين عدة مشاريع، كل منها يقوم بإنتاج السلعة نفسها، أو كل منهم يتولى توزيع المنتج نفسه[3].

ب-**الاتفاقات العمودية:** يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الانتاج أو التوزيع أو الخدمات، تلك التي تعقد بين منتج وموزعين، بحيث تستمد هذه الممارسات مرجعيّتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع بمعنى الحركة العمودية للبضائع، انطلاقا من منتج المواد الاولية الى المستهلك مرورا بالصانع والموزع، كعرض سعر البيع على الموزع ممّا يسمح له بتحديد هامش ربحه وهو ما يشكّل مساسا بحرّية الأسعار في السوق[4].

---

[1]-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص92.

[2]- المرجع نفسه، ص93.

[3]-الشناق معين فندين، المرجع السابق، ص137.

[4]-كشرود رمزي، المرجع السابق، ص16.

2-الاتفاقات العضوية.

تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا، بحيث تشكل المؤسسات التنافسية كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي التركيز الطلبات لدى جهة واحدة، وبما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تقضي على المنافسة في السوق، وهو الأمر الذي ينطبق حتى على الأشخاص القانونية المكتسبة لصفة التاجر مثل النقابات المهنية، والمؤسسات الحرفية، إذا ما قامت بأعمال منشأتها تقييد المنافسة في السوق[1].

ثانيا: الاتفاقات الغير منظّمة.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاتفاقيات في المادة **06** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، بقوله" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة...**"

1-الأعمال المدبرة: العمل المدبر شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة، وهو التقاء المؤسسات الاقتصادية، أو توافق تفكيرها على فعل ما يؤدي إلى تقييد المنافسة بينها دون وجود اتفاق صريح على ذلك[2].والحقيقة أن التواطؤ الضمني أو الأعمال المدبّرة تكون بين عدد قليل من الشركات المتنافسة المنتجة لنفس السلعة[3].

2-عناصر الأعمال المدبّرة: تتمثل فيما يلي:

أ-الركن المعنوي: يستخلص من مصطلح "**مدبرة**" وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل، ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي متأكدة أو على الأقل تعلم، أن هنا هناك مؤسسة، أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازيا مقصودا في النشاط، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدي[4].

---

[1]-شفار نبية، المرجع السابق، ص41-42.

[2]-كشرود رمزي، المرجع السابق، ص12.

[3]-بعوش دليلة، **حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص67.

[4]-بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص23-24.

ب-الركن المادي: ويستخلص من مصطلحي " **أعمال، ممارسات**" بأنها تمثّل تجسيدا ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة، سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أم إيجابيا، بمعنى أن يقوم هؤلاء بأفعال معينة مثلا، الرفع المعتمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما، أو يمكن أن ينحصر الامر في الامتناع عن القيام بأي فعل، مما يؤدي الى المساس بالمنافسة، كأن ترفض مؤسسة ما تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من سلع دون سبب شرعي[1].

ومن أجل الحد من الاتفاقات أو الممارسات، أو الأعمال المدبرة الغير مشروعة، يتعين اثبات وجودها فعلا، واثبات هاته الاتفاقات يكون بطرق عدة منها على وجه الخصوص:

*الأدلة المادية، تتمثل في الوثائق، التحقيقات تصريحات الأطراف.

*محاولة اقناع مجلس المنافسة، والغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، إذا اقتضى الامر بوجود اخلال بالمنافسة.[2]

أمّا بالنسبة للأعمال المدبّرة، تخلق صعوبات خاصة فيما يتعلق بإثبات العنصر المعنوي للعمل المدبر، ويقرر مجلس المنافسة، أنّ عامل توازي سلوك المؤسسات لا يكفي لإثبات وجود عمل مدبر، فإمكانية قيام عدة مؤسسات فيما بينها برفع أسعارها في فترات متزامنة، ومتقاربة لا يعني بالضرورة انها مقدمة على ارتكاب اعمال مدبرة، فهي ممارسات كثيرة الحدوث، وبصورة عفوية.[3]

الفرع الثالث: مساس الاتفاقات المحظورة بالمنافسة.

تمس الاتفاقيات المحظورة بالمنافسة في حالات عديدة، من شأنها الاخلال بقواعد المنافسة الحرة في السوق، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر طوائف والتي سوف نقوم بتقسيمها كما يلي:

---

[1]– بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص24.

[2]–شرواط حسين، المرجع السابق، ص76.

[3]–بعوش دليلة، المرجع السابق، ص 70.

أوّلا: الاتفاقات التي ترمي الى تقييد نشاط المتنافسين.

وتتمثل هذه الاتفاقات في:

1-اتفاقات تحديد الأسعار: تعدّ اتفاقات تحديد سعر السلع والخدمات بمثابة النموذج الأساسي والمحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبررها المتعاملون الاقتصاديون، بغية تقييد المنافسة وتفاديها، ويقصد بتحديد سعر إعادة البيع، كل تواطؤ أو إجبار على تحديد سعر بيع سلعة أو أداء خدمة للمستهلك النهائي[1].

2-الشروط التمييزية: الاتفاقات قد تكون في شكل ممارسات تمييزية، تمس بحرية المفاوضات التي تخضع، أو تسعى الى اخضاع المتعامل الاقتصادي لالتزامات تخلق نوع من الاخلال في الحقوق، والالتزامات بين الأطراف، والممارسات تعتبر تمييزية عندما تكون الشروط العامة للعقد تتضمن شروط تمييزية[2].

3-التواطؤ في مجال الصفقات العمومية: نصّ عليها القانون **08-12**[3]، ومثل هذه الاتفاقات التواطئية، تؤدي الى إيهام صاحب الصفقة بوجود منافسة حقيقية، من خلال العروض المقدمة، في حين أنّ مقدميها هم أطراف في اتفاق غايته تمكين احدهم للفوز بها، وما العروض المقدمة إلاّ عروض مفتعلة، ومتفق على تفاصيلها، فيما بين مقدميها[4].

4-اتفاقات الربط: تتمثل اتفاقات الربط في تلك الاتفاقات التي تخضع إبرام العقود مع المؤسسات لقبولها خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، ولقد حظرت مختلف قوانين المنافسة هذه الاتفاقات لما تنطوي عليها من آثار ضارة على حريتي التجارة والمنافسة[5].

---

[1]- بعوش دليلة ، المرجع السابق، ص81.

[2]--شفار نبية، المرجع السابق، ص 52.

[3]-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد36، الصادرة في 02جويلية2008، يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4] -لعور بدرة، المرجع السابق، ص54.

[5]- مخلوفي حورية، **(الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، المجلد06، العدد03، سبتمبر 2021، ص233.

5-اتفاقات الحصر: فهي المعاملات التمييزية تنتج هذه المعاملات أساسا من إنشاء شبكات التوزيع وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي والحصري[1].

ثانيا: الاتفاقات التي ترمي الى تقليص عدد المتنافسين في السوق.

تتم هذه الاتفاقات بعرقلة المنافسة النزيهة للأنشطة التجارية، بهدف استحواذ أطراف الاتفاق على السوق وزيادة حصصهم فيه وتتّخذ عدة صور:

1-الاتفاقات التي تهدف الى الحد من الدخول إلى السوق، تتمثل في:

أ-المقاطعة: هو اتفاق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين بهدف اقصائه من السوق[2].

ب-الاقصاء من التجمعات والاتحادات المهنية: قد تقوم بعض المنظمات المهنية باتخاذ قرارات لوضع قيود وتحديد شروط الانضمام لإحدى المهن المنظمة من طرفها، وتتذرع هذه المنظمات عادة بفكرة المصلحة العامة عند وضعها للوائح والتنظيمات التي تتضمن شروط الانضمام اليها[3].وبذلك يمكن أن تصاغ قواعد القبول بطريقة تستبعد بعض المنافسين المحتملين إما عن طريق التمييز ضدهم أو بالعمل كآلية عضوية مغلقة[4].

2-الاتفاقات المتعلقة بترتيبات تتعلق بتنظيم السوق: تتمثل االهذه الاتفاقات في:

أ-الاتفاق على اقتسام الأسواق، أو مصادر التموين: نصت عليه المادة **4/06** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة، وعلى العموم تأخذ هذه الاتفاقات أشكالا عديدة، فقد يتفق المتنافسون على تقسيم السوق جغرافيا لتحديد منطقة أو حدود مكانية معينة لا يتم تجاوزها، سواء لتجار الجملة، أو لبائعي التجزئة، كما قد يشمل الاتفاق تقسيم توزيع المبيعات على الأطراف على أساس فئات المستهلكين[5].

---

[1]-بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص26.

[2]-كشرود رمزي، المرجع السابق، ص14.

[3] -مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص233.

[4]-بعوش دليلة، المرجع السابق، ص97.

[5]-بوعرورة روميلة، **(تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليه)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، د م، العدد01، ديسمبر2016، ص61.

ب-تحديد ومراقبة الإنتاج، ومنافذ التسويق: يقصد باتفاقات تقليص الإنتاج، اتفاق المؤسسات فيما بينهما على إنتاج قدر معين، أو كمية محدودة يشترط عدم تجاوزها، وبينما يقصد باتفاقات تقليص منافذ التسويق، وضع قيود كمية على ما يتم تسويقه من إنتاج في السوق[1].

ج-مراقبة الاستثمارات والتقدم التقني: تهدف هذه الاتفاقات الى عرقلة توسع المشروعات، سواء في مجالها الجغرافي من خلال فتح فروع أخرى أو استحداث مجالات استثمار جديدة، كأن يشترط مجمع تجاري لبيع سلع محدودة، على كل مؤسسة شرط العضوية فيه[2].

وعلى الرغم أنّ الاتفاقات المقيدة للمنافسة محظورة وغير قانونية، إلاّ أنّه يمكن في بعض الحالات رفع الحظر عنها، إذا تعلق الامر بالمصلحة العامة والتطور الاقتصادي، ويعود ذلك لسببين:

السبب الأوّل: السماح بتبرير بعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتقرر سلطات الدولة هذا التبرير في بعض القطاعات الصناعية، والتجارية باسم اعتبارات خاصة.

السبب الثاني: يسمح بشكل أوسع بتبرير بعض الاتفاقات التي تكون فوائدها أكثر من الاضرار التي تنجم عنها[3].

وقد نص المشرع في المادة**09** من الامر **03-03**المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[4]، على هذا الترخيص بقوله: " **يرخص بالاتفاقات والممارسات...**"، ويمكن ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: ويرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي الى التطور الاقتصادي، وتساهم في تحسين التشغيل، والسماح للمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة بالبحث، والتنمية، والإنتاج المشترك، والتوزيع المشترك، والاستعمال المشترك للمنشآت

---

[1]-لعور بدرة، المرجع السابق، ص46.

[2]-بعوش دليلة، المرجع السابق، ص120.

[3] -بوعرورة روميلة، المرجع السابق، ص65.

[4] - المادة رقم 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص27.

الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة، كل هذه الاتفاقات بشرط ان لا تتعلق بالأسعار الذي يقع على عاتق المثقفين تبرير ذلك، وإبلاغ مجلس المنافسة للترخيص لهم بذلك[1].

الحالة الثانية: يمكن أن تبرّر الاتفاقات، وتستبعد من دائرة الحظر بالرغم من تقييدها للمنافسة في حالة وجود نص قانوني يجيزها، إلاّ أنّ لاعتبار هذه النصوص القانونية أساسا للتبرير يستوجب أن يشترط في هذه النصوص القانونية أن لا تكون نصوص تنظيمية، بل يجب أن تكون نصوص ذات طبيعة تشريعية كالقوانين، والاوامر، أمّا النصوص القانونية التنظيمية لا يمكن أن تكون مبررة للاتفاق، إلاّ اذا كانت مرتبطة بالنص التشريعي، كأن تتضمن لكفيات تطبيق النص التشريعي أو تكون مفسرة له[2].

المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية المقيّدة للمنافسة.

يعتبر التجميع الاقتصادي عنصرا أساسيا في تنميه وتطوير الاقتصاد الوطني وتمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الاجنبية، كما يعدّ وسيلة امام المؤسسات الصغيرة لمواجهة المؤسسات القوية داخل السوق، وطريقه لتحقيق الفوائد، والأصل أنّ التجميعات الاقتصادية مشروعة ولكن ومن أجل الحفاظ على جو تنافسي داخل السوق الوطنية، كان لابدّ من فرض المراقبة على هذه التجميعات الاقتصادية وهذه الرّقابة تهدف لتنظيم هذه التكتلات على نحو لا يجعلها تمس بقواعد اللعبة التنافسية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى معالجة التجميعات الاقتصادية ضمن قانون المنافسة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى، الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، ورقابة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المنشئة للتجميع الاقتصادي المقيّد للمنافسة.

أقرّ المشرع الجزائري آليات ووسائل لنشوئه التجميع الاقتصادي وهذا في قانون المنافسة، حيث اشار الى ثلاثة أشكال وصور يتم بها التجميع المتمثلة في المراقبة متى

---

[1]- شرواط حسين، المرجع السابق، ص75-76.

[2]- مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص253.

توفرت شروطها لاعتبارها تجميع (أولا)والاندماج بكل انواعه (ثانيا) وانشاء المؤسسة المشتركة(ثالثا).

أوّلا: آلية المراقبة على التجميعات لاقتصادية.

لابدّ من التطرق الى المقصود بالمراقبة كآلية للتجميع الاقتصادي، وكذا الشروط الواجب توفرها في المراقبة لاعتبارها تجميع.

1-المقصود بالمراقبة كآلية للتجميع الاقتصادي المحظور.

بالرجوع الى المادة**2/15** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[1]، يتّضح من صياغة هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري اعتبر الرقابة التي تمكّن المؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة، أو عدة مؤسسات أخرى، وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي[2]، التي تخضع لنطاق الرقابة من طرف الهيئات المكلفة، متى أدّت الى المساس بالمنافسة[3].

كما بينت المادة**16** من الامر**03-03**المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[4]، المقصود بالمراقبة. يتّضح أنّ المشرع اعتبر المراقبة التي تمكّن مؤسسة من ممارسة النفوذ الاكيد والدّائم على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، هي أحد طرق التجميعات التي تدخل في نطاق المراقبة[5].

2-الشروط الواجب توفرها في المراقبة لاعتبارها تجميع: بالرجوع الى المادة **16** الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

---

[1]-المادة رقم 15 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص28.

[2] -يقصد بالتجميعات الاقتصادية كل تكتل لمؤسسات يتضمن تغيير دائم في هياكل السوق مع فقدان المؤسسة المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيزها للقوة الاقتصادية للمجموعة، انظر:

B laise Jean, Droit Des affaires, EDL.G.J.DETA ,France, 1999,p452.

[3]- حلوي راورية، المرجع السابق، ص31.

[4]- المادة رقم 16 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة، ص28.

[5]-بورديمة مريم، **مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات لضبط وحرية المنافسة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، قالمة،2016/2015، ص42.

أ-امكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدّائم: هناك من ذهب الى أنّ الرقابة لا تعني فقط امكانية ممارسة النفوذ على نشاط مؤسسة أخرى، بل يجب أن تكون الممارسة فعلية وحقيقية، بمعنى أنّ النفوذ الاكيد يتحقق كل ما استطاع مسير او مساهم، أو مؤسسة معينة من فرض، أو حتى توقيف قرارات مصيرية بالنسبة للاستراتيجية التّجارية المقصودة بالمراقبة كما يجب أن يكون دائما[1].

ب-اكتساب وسائل ممارسة النفوذ: أهم الوسائل التي تتم بموجبها الرقابة، وممارسة النفوذ، تكون عن طريق المساهمات المالية وحالات الادارة المتشابكة والأهم من ذلك العقود, انطلاقا من أن المؤسسة تبرم في تعاملاتها الكثير منها[2].

***الحقوق الممنوحة للمساهمين:** نذكر على سبيل المثال، حقوق الانتفاع. يمكن أن تكون حقوق الانتفاع وسيلة لممارسة النفوذ الاكيد، والدائم على مؤسسة أخرى، إذا تم التنازل عن أصول استراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية، أو في حاله التنازل عن أحد الحقوق الاساسية المتعلقة بالملكية الفكرية[3].

***حالات تشابك الادارة:** اشترط الجزائري حصول الشخص الطبيعي على النفوذ في المؤسسة التي له عضوية فيها، مع حصوله على مراقبة مؤسسة ثانية لحدوث حاله تشابك الادارة استنادا للفقرة الثانية من المادة**15** السالفة الذكر، وبذلك سيطرت على جميع الحالات المؤدية الى تشابك الادارة المحتمل حصولها في السوق[4].

---

[1]-بوترفاس حفيظة، **(مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلد07 ،العدد02، تلمسان،29ديسمبر 2021 ، ص122.

[2]-المرجع نفسه، ص122.

[3]-دريس كريمة، ذيابي منار، **التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018/2017، ص20.

[4]-مصاور اكرام، العمري أمينة، **الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019/2018، ص32.

***العقود كوسيلة لممارسة النفوذ:** وتتمثل في بعض العقود التي قد تبرمها مؤسسة ما مع مؤسسة أخرى، تعطيها سلطة المراقبة عليها، مثل عقد التوزيع الحصري، عقد الاعفاء، التعاقد من الباطن...الخ[1].

ثانيا: آلية الاندماج.

يعتبر الاندماج آلية من الآليات المنشأة للتجميع الاقتصادي المحظور.

1-المقصود بالاندماج: يعرف الاندماج أنّه ضم شركتين، أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان موحّدتان في الموضوع، بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو احداهما على الأقل[2].

2-صور الاندماج:

يأخذ الاندماج عدّة صور:

أ-الاندماج بالضم: من صور الاندماج الاكثر شهرة، اعتبارا لمزاياه الضريبية، ويقصد به ابتلاع، أو استحواذ المؤسسة الدامجة على المؤسسة المندمجة، ممّا يؤدي الى انقضاء هذه الاخيرة[3].

ب-الاندماج بالمزج: هي العملية التي بموجبها تقوم عدة شركات موجودة بنقل ذمّتها المالية الى شركه جديدة يتم تأسيسها، ينتج شخص معنوي جديد على أنقاض تلك الشركات، حيث اجتمعت وتآلفت مشروعاتها، واهدافها لأجل تأسيس كيان جديد[4].

---

[1] -لعقابي سميحة، بشير الشريف شمس الدين، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لرقابة النظام العام التنافسي)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد25، 17جانفي2021، ص551.

[2]-داود منصور، **مراقبة التجميعات الاقتصادية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر، الجزائر،2010/2009، ص03.

[3]-دريس كريمة، ذيابي منار، المرجع السابق، ص186.

[4]-والي عبد اللّطيف، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، د م، العدد05، ديسمبر 2018، ص134.

ج-الاندماج بالانقسام: حيث تقضي هذه الصورة بانفصال الشركة، وانشطار ذمّتها المالية لتشكل بموجبها عدّة شركات، حيث تقوم هذه الاخيرة بالاندماج فيما بينهما، أو بين شركات أخرى[1].

3-الآثار المترتبة على عملية الاندماج: بالنسبة لشركاء الشركة التي تتم استيعابها، فيصبحون شركاء في الشركة المستوعبة، ومن جهة أخرى، لا يطرأ أي تعديل على عقود العمل[2].

أمّا بالنسبة للدائنين فتصبح الشركة المدمجة، أو الجديدة مدينة لدائني الشركة المستوعبة في محل ومكان الشركة الأخيرة، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد لهم، كما يجوز لهم الاعتراض على عملية الاندماج متى كان دينهم سابقا لنشر الاندماج في أجل **30يوما** من تاريخ نشره في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[3].

ثالثا: المؤسسة المشتركة كآلية من آليات التجميع الاقتصادي.

أشار المشرع الجزائري الى انشاء المؤسسة المشتركة كآلية لتجميع الاقتصادي في المادة**15** من الامر **03-03**، وهي تعد نوعا من أنواع المؤسسات الفرعية التي تتمتع باستقلالها القانوني، والتي يتم انشاؤها من طرف مؤسستين أو أكثر متنافسة عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركه في مجال البحث والتطوير، أو في مجال الانتاج الصناعي، لكنها تخضع عامه لرقابة المؤسسات الأم المنشئة لها[4].

ويمكن تحديد بعض الاهداف التي ترجوها المؤسسات من هذا الاسلوب، وهي:

1-تجميع قوى المؤسسات، وتقسيم للمخاطر، وتقليل من الاعباء.

2-يمكّن هذا الاسلوب مؤسسات الأم(المنشئة) من امكانيه الممارسة المشتركة للنفوذ الاكيد، والدائم على نشاط المؤسسة الفرع، هذه الامكانية يمكن أن تكون ناتجة عن تساوي حقوق

---

[1]-والي عبد اللّطيف، المرجع السابق، ص135.

[2]-بلولة الطيب، **قانون الشركات**، ط2، برني للنشر، الجزائر، 2009، ص134.

[3]-مصاور اكرام، العمري امينة، المرجع السابق، ص19.

[4]-بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، ص123.

التصويت، أو التمثيل داخل تشكيلة المؤسس[1]. وقد يستغل ذلك في بسطه السيطرة على قطاع اقتصادي معين، أو سيطرة على أسواق معينة، والحد من المنافسة فيها، وهي مبررات كافيه لاعتبارها مبدئيا آلية من آليات التجميع الاقتصادي، ولتكون الرقابة هي الفاصل[2].

الفرع الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة.

الرقابة على التجميعات الاقتصادية لا تفرض إلاّ بشروط، والمتمثلة أساسا بإلحاق الضرر بالمنافسة، وقد خصّ المشرع هذه الرقابة بمجموعة من الإجراءات من أجل تنظيم عمل هذه التجميعات، والحد من آثارها السلبية على المنافسة.

أوّلا: شروط تقييد التجميعات الاقتصادية.

تتمثل شروط تقييدالتجميعات الاقتصادية فيما يلي:

1-مساس التجميع بالمنافسة: نصت عليه المادة**17**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[3]. وفكرة المساس هي فكرة مطاطة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، هذا الاخير وبغيت التّحري عن وجود التأثير السلبي على المنافسة، فإنّه يلجا الى تقدير الآثار الحالية، والمحتملة للتجميع، فيعاين آثار عمليات تجميع المؤسسات المساهمة أو المندمجة ومدى وجود ممارسات مقيده للمنافسة.

2-تجاوز التجميع الحد القانوني: نصت عليه المادة**18**من الامر**03-03**المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4]. وعليه اعتمد المشرع في هذا الإطار معيارا كميا، يقوم على تحديد عتبة المراقبة بنسبة معينة من حصة السوق التي يرمي أطراف التجميع الى تحقيقها، حدّدها ب **40%** من المبيعات، والمشتريات المنجزة في هذا السوق، وعليه إذا تجاوز الحد المسموح به قانونا يخضع للمراقبة على اعتبار أنّ الحصة السوقية دليل على قوة، وهيمنة التجميع على السوق، وتبين كذلك المكانة التنافسية له[5].

---

[1]-لعور بدرة، المرجع السابق، ص142.

[2]-بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، ص123.

[3]-المادة رقم17 من الامر03-03المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص28.

[4]-المادة رقم18 من الامر03-03المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص28.

[5]-حلوي راوية، المرجع السابق، ص48.

وكما أنّه يمكن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية بموجب النّص التشريعي، دون إعمال شروط الخضوع للرقابة، والسماح بتشكيل التجميع الاقتصادي، حتّى في حال كونه ماسّا بالمنافسة، أو كونه يجعل من نصيب التجميع يجاوز عتبه **40%** من المبيعات، أو المشتريات في سوق ما، عندما تكون مزايا التجميع المحددة تشريعيا متوفرة[1].

ثانيا: إجراءات الرقابة على التجميع الاقتصادي.

1-طلب الترخيص بالتجميع: نصّ عليها المشرع في المادة**17** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[2]. وعليه فإنّ مجلس المنافسة هو الذي يتخذ قرار الّترخيص، أو عدم التّرخيص للتجميعات الاقتصادية، لكن بعد أخذ رأي الوزير الأول المكلّف بالتجارة، والوزير المعني[3].

فعلى المؤسسات الأطراف أن تقوم بالإخطار بعملية التجميع خلال أجل03أشهر، ولا يحق لهم أن يتّخذوا اجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه من خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة[4].

ويتضمن الطلب وجوبا مجموعة من الشروط والمعلومات، والوثائق والمستندات، كما يجب تقديم كل المعلومات، والمستندات الاضافية التي يمكن أن تكون محل طلب من المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب.[5]حيث يحتوي ملف التّرخيص على:

أ-طلب وفقا للنموذج المحدد بالمرسوم 05-219 مؤرخ وموقّع.

ب-استمارة المعلومات وفقا للنموذج المذكور في المرسوم05-219.

ج-تبرير السلطات المخوّلة للشّخص أو الأشخاص الذين يقدّمون الطلب.

---

[1]-دريس كريمة، ذيابي منار، المرجع السابق، ص36.

[2] -المادة رقم 17 من الامر03-03المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص28.

[3]-بوكراع عبد الرؤوف، **حدود مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، 2017/2016، ص44.

[4]-زايدي أمال، **محاضرات في قانون المنافسة**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سطيف، 2016/2015، ص92.

[5]-غربي علي، **(مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د م، العدد35، 01جويلية2018، ص145.

د–نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

هـ–نسخة من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة مؤشر عليها من طرف محافظ الحسابات.

ويرسل الطلب، ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ، أو يودع لدى أمانة العامة للمجلس مقابل استلام وصل استلام[1].

2–البث في التّرخيص: يقوم مجلس المنافسة بدراسة عملية التجميع دراسة تحليلية معمقة اعتمادا على عوامل عدة، يملك المجلس بشأنها سلطة تقديرية أصلية، آخذا بعين الاعتبار مدى تأثيرها على المنافسة، ثم يتّخذ قراره في مدة لا تتجاوز **03 أشهر** من تاريخ ايداع طلب الترخيص.

وبالنظر الى المادة**19** من الامر **03–03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، يمكن أن يتضمن قرار مجلس المنافسة الصّادر بشأن طلب الترخيص بالتجميع:

أ–قبول التّجميع: قد يقبل المجلس التجميع إذا تأكّد من مشروعيته (عدم المساس بالمنافسة).

ب–تعليق التّجميع: قد يقرّ المجلس مبدئيا عملية التجميع، مع تعليق ذلك على تحقيق شروط يراها هو، أو تعهدات يلتزم بها أطراف التجميع تلقائيا، للتخفيف من آثار التجميع على العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة**62** من الامر **03–03**، والتي قد تصل الى خمسة بالمئة من رقم الأعمال، وذلك ضدّ كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو نشأت عن عملية التجميع.

ج–رفض التجميع: يمكن أن يرفض المجلس التجميع، إذا رأى أنّه ينطوي على نتائج سلبية مؤثره على المنافسة، وذلك بموجب قرار معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.[2]

أمّا المشرع الفرنسي أصدر أول قانون للرقابة على التجميعات الاقتصادية سنة**1977**، بموجب القانون رقم **77–808** الصادر في 19جويلية1977 غير أنّ عدم فاعلية أحكام هذا القانون ألغي بموجب الامر 01 ديسمبر 1986، على اعتبار أنّ عملية

[1]–بوكراع عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص44.

2 –غربي علي، المرجع السابق، ص44.

التجميع الاقتصادي ظاهرة اقتصادية حيوية، ولما لها من أهمية في جلب التقدم الاقتصادي للدولة[1].

[1]– Bussy Jack, Droit des affaires, 2em édition, Presses de sciences PO et Dalloz, N.P, P.411.

خلاصة الفصل الأول.

تم التطرق في الفصل الأول لتحديد الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الأعمال التي تقوم بها مؤسسة ما إزاء مؤسسة أخرى، والتي يمكن أو من الممكن أن تعرقل حركية المنافسة الحرة، وقد جاء قانون المنافسة بأنواع هذه الممارسات والتي تم تقسيمها إلى قسمين:
ممارسات فردية تهدف لتقييد المنافسة، وهذا التقييد يكون إمّا في شكل ممارسات تعسفية تشمل التعسّف في وضعية الهيمنة، والتعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية، كما قد يكون في شكل أعمال بيع إما بأسعار بيع مخفّضة تعسفيا، أو بالانفراد بعقد استشاري، أو البيع بالخسارة، إضافة إلى الممارسات الجماعية، والتي تتكون من الاتفاقيات المحظورة المؤدية إلى الحد من المنافسة، والتجمعات الاقتصادية متى أدت إلى المساس بالمنافسة.

هذه الممارسات المحظورة سواء فردية كانت أم جماعية فهي تمسّ بمبدأ المنافسة، وعليه وجب حماية هذا المبدأ من خلال ضبطها من قبل سلطات تتمثل في كل من مجلس المنافسة كصاحب اختصاص أصلي إلى جانب القضاء الذي يتقاسم معه مهمة ضمان المنافسة الحرّة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الـفـــــــصـــل الثـــــــانـــي

تعتبر من أهم الأهداف التي جاء بها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، هي تفادي الممارسات المنافية للمنافسة، حماية للاقتصاد الوطني بوجه عام والمتعامل الاقتصادي وتنبيهه بوجه خاص، وفي اطار تحقيق هذه الأهداف فإنّ المشرع كفل وسائل قانونية من أجل متابعة هاته الممارسات وتسوية عادلة للقضايا المتعلقة بها، فأنشأت سلطة إدارية مستقلة مهمّتها تطبيق قانون المنافسة بصفة عامة، والاحكام المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة بصفة خاصة، والمتمثلة في مجلس المنافسة والتي منح لها المشرع سلسلة من الإجراءات لمتابعة الممارسات المحظورة من اجل الوصول للفصل في القضايا والدعاوى المتعلقة بها، من خلال اصدار قرارات وعقوبات في حالة اثبات هذه الممارسات الضارة ووضع حد لها ، الى جانب الجزاءات الصادرة عن الهيئات القضائية باعتبار أنّ العقوبات هي سلطة مخوّلة للقضاء كونه الضامن لحقوق الأشخاص والعدالة.

من خلال ما تقدّم سيتم تقسيم هذا الفصل الى، الإجراءات القانونية الخاصة بالمتابعة (المبحث الأول)، الجزاءات الصادرة عن الهيئات القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.

بالرغم من أنّ إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة تقابله صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنيه، واتفاقات سرّية في اقترافها، مما يعقّد اجراءات الكشف عنها، إلاّ أنّ المشرع زوّد مجلس المنافسة بمجموعة من الاجراءات القانونية التي يجب عليه احترامها لضمان قيامه بدوره بشكل أكثر فعالية، والمتمثل في إثبات هذا النّمط من المخالفات، هذه الاجراءات التي تنتهي بانعقاد جلسات المجلس من أجل اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة للفصل في الدّعاوى المعروضة عليه.

وعليه سيقسم هذا المبحث الى، مباشرة الاجراءات الادارية امام مجلس المنافسة (المطلب الأول)، جلسات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مباشرة الاجراءات الادارية امام مجلس المنافسة.

من أجل ضمان متابعة القضايا والدّعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كفل المشرع الجزائري، مجموعة من الاجراءات القانونية والتي تستلزم لمباشرتها إجراء الاخطار والذي بموجبه تتضح معالم القضية المعروضة، إضافة لعملية التحقيق لإثبات الوقائع المعروضة.

وعليه سيقسم هذا المطلب الى، اجراء الاخطار (الفرع الأول)، واجراء التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجراء الاخطار.

حتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المخولة له، وضع القانون اجراء أوّلي والمتمثل في عملية الاخطار، والذي يعد اجراء يبتدئ به مجلس المنافسة مباشرة اجراءاته الادارية، ويصدره اشخاص مؤهلون قانونا، وفق شروط معينه، والتي يترتب عنها آثار.

أولا: الاشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.

الاخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الاجراءات الضرورية التي يخولها له القانون، حيث يمثل المرحلة الاولى لتحريك اجراءات المتابعة الإدارية أمام

مجلس المنافسة[1].

ويصدر الاخطار أشخاصا مؤهّلون قانونا من خلال عريضة ترسل الى مجلس المنافسة الذي يتفحّصها للتّأكد من شروط قبوله.

طبقا للمادة **1/44**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، فإنّه:

" يمكن أن يخطر الوزير المكلّف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الامر، إذا كانت لها مصلحه في ذلك..."

وطبقا للمادة **2/35**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، فإنّه:

" ويمكن أن تستشيره ايضا في المواضع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."

وعليه فإنّ الإخطار يمكن تقسيمه الى نوعين، إخطار خارجي من خارج تشكيلة مجلس المنافسة، وإخطار داخلي من طرف أعضاء مجلس المنافسة، وهما كالتالي:

1-الإخطار الخارجي: وهو الإخطار الذي يصدر على أشخاص لا ينتمون الى تشكيلة المجلس.

أ-الوزير المكلف بالتجارة: طبقا لنص الم**1/44** من الامر المتعلق بالمنافسة فإنّ الوزير المكلف بالتجارة يخطر مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولّى هذه الاخيرة تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية[2]. ويتم ارسالها في ستة نسخ الى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الاحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وبعدها تقوم

[1] -وعيل أميرة، سالمي أسماء، **الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،2019/2018، ص22.

[2] -خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص53.

المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديريه المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف موضوعا وشكلا[1].

ب-المؤسسة الاقتصادية: يكون لكلّ مؤسسة تضررت من الممارسات المنافية للمنافسة التي تحدث في السوق إعلام مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لتلك الممارسات الماسّة بالمصالح الاقتصادية لها.

ج-الجماعات المحلية والتنظيمات المحلية: نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فإنّها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق اضرار بالمصالح التي تكلّف بحمايتها من أجل اتّخاذ الاجراءات المناسبة للتّصدي لها وإزالتها[2].

د-الجمعيات المهنية والنقابية والاتحادية: تمثل هذه التجميعات في نقابة المحامين، نقابة الاطباء، ونقابة المهندسين، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الامر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنّها تخضع لقانون المنافسة رغم أنّها لا تمارس نشاط اقتصادي[3].

هـ-جمعيات المستهلكين: يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحقّقه من خفض الأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية، وبالرغم من أنّ جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة، إلاّ أنّ هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات، بحيث مكّنهم من رفع دعاوى امام المحاكم المختصة لإبطال أي التزام او اتفاقيات أو شرط تعاقدي قد يمسّ بمصالحهم[4].

---

[1] -شرواط حسين، المرجع السابق، ص51-52.

[2] -بوشوكة سعيدة، **آليات حماية المنافسة الحرّة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص33.

[3] -شرواط حسين، المرجع السابق، ص53.

[4] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص34.

2-الإخطار التّلقائي لمجلس المنافسة: مجلس المنافسة له سلطة النّظر في القضايا المخلّة بالمنافسة تلقائيا، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد **06و07 و10 و12**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلّف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرّح لها قانونا[1].

كما ترى الأستاذة دومينيك برولت Dominigue Brault أنّ الاخطار التلقائي أو الذاتي يعتبر "**من الخصائص المميزة للهيئات التي لا تحمل طابعا قضائيا**"[2].

ثانيا: شروط الإخطار.

للإخطار شروط معيّنة لابدّ أن تتوفر فيه حتى يتمّ قبوله، وهي:

1-شرط الصفة: يعد شرط الصفة شرطا ضروريا وجوهريا لابدّ من توافره فيمن يقدّم الإخطار لمجلس المنافسة من أجل تحريك الاجراءات القانونية لمتابعة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

2-شرط المصلحة: نص المشرّع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى من المادة 44 من الامر 03-03 على أنّه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الامر السابق الذكر إخطار مجلس المنافسة إلاّ إذا كانت لها مصلحة في ذلك، فإذا ثبت أنّه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإنّ المجلس يرفض إخطارها، وهو الذي نجده مثلا في المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة ثم تنفيذها في سوق غير السّوق الذي تتدخل فيه[4].

-شرط الاختصاص: تنص المادة **3/44** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة، على أنّه: "**يمكن أن يصرّح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنّ الوقائع**

---

[1] -خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص55.

[2]- Brault DOMINIGUE, Droit et politique de la concurrence, économica, 1997, p129.

[3] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015، ص284.

[4] -عمرون وردة، **إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة ماستر**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2020/2019، ص14.

المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."

ولمعرفة ما إذا كانت القضية موضوع الإخطار المرفوع الى المجلس تدخل ضمن اختصاصه أم لا يتعين التحقق من مدى توافر العناصر التالية:

أ-أن تكون الوقائع المعروفة في الإخطار داخلة في نطاق تطبيق قانون المنافسة: وبمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين علينا الرجوع الى أحكام الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أنّه طبقا لنص المادة **02** منه، فإنّ نطاق تطبيق هذا الامر يتحدّد كما يلي" **بغض النّظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الامر على ما يأتي:**

-نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السّلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللّحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيّات ومنظّمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

-الصفقات العمومية بدءا بنشر الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنّه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء ومهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية." ومن هذا المنطلق وحتى يكون مجلس المنافسة مختصا بنظر الإخطار المقدم له، أن يكون موضوع الإخطار داخل أصلا في مجال تطبيق الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1].

ب-أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في مهام مجلس المنافسة: لقد حدّدت المادة **2/44** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية حيث نصّت على أنّه:" **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد06،07،10،11،12 اعلاه، أو تستند على المادة 09 اعلاه**". وبناء عليه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدّم

[1] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص286-287.

لمجلس المنافسة، يمثل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة الخمسة، الوارد على سبيل الحصر لا المثال في المادة **14** من الامر **03-03**المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، اعتبر مجلس المنافسة مختصا بالنظر فيها، على اساس أنّ القضية تدخل ضمن صلاحياته ومهامه[1].

ج-عدم تقادم الدّعاوى المعروضة: فإذا تجاوزت الممارسات المنافية للمنافسة مدة **03 سنوات** ولم يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة سقطت الدّعاوى بالتقادم[2]. وهذا ما نصت عليه المادة**4/44** من الامر **03-03**المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، بقولها:

" لا يمكن أن ترفع الى مجلس المنافسة الدّعاوى التي تجاوزت مدّتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

4-شرط توافر العناصر المقنعة: بمعنى إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والاسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الاخطار[3].

5-الشروط الخاصة بشكل الاخطار وميعاده:

أ-شكل الإخطار: بالرجوع للمادة **17** وما بعدها من القرار رقم **01 المؤرخ في 02 جويلية 2013 والمحدّد للنّظام الداخلي لمجلس المنافسة** نجد أنّ القانون يشترط في الاخطار أن يكون في شكل عريضة موقعة، معنونة ومحررة باللّغة العربية أو ارفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة رقم**2/8** من القانون رقم**08/09** المتضمّن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري (المادة رقم **21** من النظام الداخلي المجلس المنافسة). بحسب المادة**1/3** من المرسوم التنفيذي رقم**11-241** المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره تودع العريضة لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات في اربع نسخ مع ارفاقها بنسخة الكترونية بصيغة **(pdf)**، أو ترسل عن طريق رسالة مضمّنة مع وصل استلام الى العنوان الآتي: مجلس المنافسة،

---

[1] – مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص287.

[2] –كشرود رمزي، المرجع السابق، ص37.

[3] –كتّو محمد الشريف، المرجع السابق، ص67.

42 و**44** شارع محمّد بلوزداد، الجزائر، وزارة العمل الطابق الثامن[1].

ب-ميعاد الاخطار: حسب المادة**4/44**:" **لا يمكن أن يرفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينه أو عقوبة".**

وبالتالي: فإنّ حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة يكون ابتداء من اخر تصرف أنتج أثر سلبي[2].

ثالثا: آثار الاخطار.

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 49/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتقوم المصالح المتابعة للمجلس بتسجيله في سجل خاص ليقوم بعدها بالفصل في هذا الإخطار، إمّا بقبوله أولا، أو رفضه ثانيا، باستثناء الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ بوسعه معرفة الشروط الواجب توفرها فيه، وبالتالي لا مجال للمناقشة امام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإخطار[3].

1-التصريح بقبول الاخطار.

2-اعلام السلطات الادارية الاخرى المستقلة، وهذا حسب مفهوم المادة**1/39** من الامر **03-03** المعدل والمتمم بالقانون**08-12** المتعلق بالمنافسة، حيث يفهم منها أنّه عندما ترفع قضية امام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط قطاعية فإنّ مجلس المنافسة يقوم بإرسال نسخة من ملف القضية الى سلطة الضبط المعنية لتبدي رأيها في مدة **30 يوما**، ومن هنا فإجراءات التحقيق يتم متابعتها تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

3-امكانية طلب تدابير تحفظية.

---

[1] -نقاش حمزة، **(إجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد01، مارس2022، ص16.

[2] -عمرون وردة، المرجع السابق، ص15.

[3]-ARZEKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011, p109.

4-مباشرة إجراءات التحقيق[1].

وإذا لم تتوفر شروط الاخطار جاز لمجلس المنافسة اصدار قرار بعدم قبوله الاخطار[2].

الفرع الثاني: اجراء التحقيق.

إذا قرّر مجلس المنافسة أنّ الاخطار قد استوفى شروطه فإنّه يصرح بقبوله ونتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق والتحري، من قبل الاشخاص المؤهلون للقيام به، ووفق مراحل معينة.

أوّلا: المكلفون بالتحقيق.

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية للمنافسة في سوق معينة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الاشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث والتحري[3].

نصّت عل المكلفون بالتحقيق المادة **49 مكرر**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة[4] وعليه تمّ تقسيم المحققين بناءا على هذه المادة الى صنفين:

1-صنف لا ينتمي الى تشكيلة مجلس المنافسة: وهم المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصّة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة، الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

2-صنف ينتمي الى تشكيلة مجلس المنافسة: وهم المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة[5].

منح القانون للمحقق سلطات واسعة لأداء مهامه منها الحق في حجز وفحص كل المستندات التي يراها ضرورية أو تساعده في التحقيق من دون أن يمنع من ذلك بحجة السّر

---

[1] -خضير عبد الكريم، المرجع السابق، ص57.

[2] -كشرود رمزي، المرجع السابق، ص37.

[3] -عمرون وردة، المرجع السابق، ص22.

[4] - المادة رقم 49 مكرر من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص31.

[5] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص36.

المهني[1].

ثانيا: مراحل التحقيق، يتم تسيير التحقيق عبر مرحلتين:

المرحلة الاولى: بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرّر المقرر تقريرا أوّليا، يتضمّن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضدّ المتّهمين بارتكاب الممارسات المحظورة[2]، ويبلّغه الى رئيس مجلس المنافسة، والى الاطراف المعنية، الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبه في أجل لا يتجاوز 3 أشهر[3].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة غلق التحقيق، فيتأكّد من صحّة الملف شكلا وموضوعا، وعندئذ يقوم بإيداع تقرير معلّل يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار المناسب والتدابير التنظيمية إذا اقتضى الامر ذلك. عندئذ يتولّى رئيس المجلس تبليغ التقرير الى الاطراف المعنية الى الوزير المكلّف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبه في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة، ويمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الجلسة[4]. ويتوج التحقيق بعقد جلسات لإصدار قرارات للفصل في القضية.

المطلب الثاني: جلسات مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة عند الشروع في الفصل في القضايا المطروحة امامه بسلطة اصدار القرارات المناسبة، وبهدف وضع هذه العملية في قالب قانوني يتطلب من بعد استكمال الاجراءات القانونية التمهيدية الخاصة بالمتابعة عقد جلسات، ومداولات هذه الاخيرة التي تتوّج باتخاذ قرارات يبتّ بموجبها في القضايا المعروضة.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب الى انعقاد جلسات مجلس المنافسة (الفرع الأول)،

---

[1] –نقاش حمزة، المرجع السابق، ص19.

[2] –تمثل المآخذ المسجّلة ضدّ الأشخاص المتورطين في الممارسات المنافية للمنافسة سببا للمتابعة وبمفهوم آخر أوجها للمتابعة وهي تشبه الى حد بعيد فكرة الاتهام وفقا للقواعد العامة، أنظر لعور بدرة، المرجع السابق، ص352.

[3] –كتّو محمد الشريف، المرجع السابق، ص69.

[4] –كشرود رمزي، المرجع السابق، ص38.

وقرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد جلسات مجلس المنافسة.

بعد الانتهاء من اجراء انقضاء مرحلة التحقيق في القضية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تنعقد جلسات مجلس المنافسة للفصل في الملفات المرفوعة اليه، فتنعقد الجلسة وفق تنظيم ومبادئ واجبه الاحترام (أولا)، ومن اجل تداول هيئة المجلس (ثانيا)، للوصول للقرارات المناسبة.

أولا: سير جلسات المجلس.

يتطلب سير جلسات المجلس تنظيمها واحترام مبادئها.

1-تنظيم جلسات المجلس: طبقا لنص المادة **24** من المرسوم رقم**96-44** الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد جلسات المجلس وكذا جدول أعمال كل جلسة ويرسله الى اعضاء المجلس والاطراف المعنية مصحوبا باستدعاء قبل3 اسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة، كما يرسل للمقررين المعنيين والى الوزير المكلّف بالتجارة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام وفق القواعد العامة[1].

2-مبادئ سير جلسات المجلس: يلزم الرئيس أو أحد نائبيه تنظيم الجلسة باحترام المبادئ التالية.

أ-مبدأ سرية الجلسة: اعتمد المشرع الجزائري في الامر **95-06** الملغى في نص المادة **3/43** على علنية جلسات مجلس المنافسة ثم تراجع على ذلك، ونص في المادة **28** من الامر **03-03**:" **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية...**"، وقد استحسن الدّارسون ذلك بالنّظر الى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة، لأنّ القاعدة العلنية تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية، في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي قاعدة سرّية الأعمال[2].

[1] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص39-40.

[2] -لعور بدرة، المرجع السابق، ص361.

ب-مبدأ الوجاهية: لقد كرّس المشرع هذا المبدأ في الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك في المادة **1/30** منه، التي منحت للأطراف المعنية الحق في الدفاع عن نفسها من خلال ضمان حقها في حضور جلسات مجلس المنافسة، سواء بصفة شخصية أو من خلال تعيين ممثل عنها، وتعزيزا لحق هذه الاطراف في الدّفاع فقد خوّل لها القانون الحق في الحضور مع محامي أو مع أي شخص آخر تختاره[1].

ج-مبدأ سرية الأعمال: حسب المادة **3/30** من الامر **03-03**، فإنّ حق الاطلاع على ملف القضية من قبل الأطراف المعنية أو ممثل الوزير المكلف بالتجارة ليس حقا مطلقا، بل مقيّد بشرط عدم مساسه بسرية المهنة، ولقد خوّل المشرع سلطة رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمسّ بسرية المهنة لرئيس مجلس المنافسة وحده، وذلك إمّا بمبادرة منه وإما بطلب من الأطراف المعنية[2].

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة.

بعد انتهاء أعمال الجلسة التي يقودها مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولة التي يتم فيها الفصل النهائي للقضية[3].

وتشير المادة **40** من القرار **01 المحدّد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة** أنّ المداولة تتم في جلسه مغلقة، حيث يشرف رئيس الجلسة على المناقشات، وإن بدى له ضروري، يعرض اتجاه القرار او الرأي الى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقه سرية والتصويت الغير معبّر عنه أو الامتناع، لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية[4].

1-الاشخاص التي لها حق حضور المداولات: حدّد قانون المنافسة الأشخاص التي لها الحق في حضور مداولات مجلس المنافسة على سبيل الحصر والتي يتم استدعاؤها قبل واحد

---

[1] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص318.

[2] -المرجع نفسه، ص320.

[3] -عمرون وردة، المرجع السابق، ص44.

[4] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص322.

وعشرون(21) يوما قبل انعقاد الجلسة مع ضبط اليوم، وساعة، ومكان انعقاد الجلسة ممثلين في:

رئيس مجلس المنافسة، نائبي الرئيس، الأعضاء، المقرّر العام، المقرّر أو المقرّرين المعنيين بالتحقيق في القضية، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي يشارك في أشغال الجلسة دون أن يكون له الحق في التصويت (المادة رقم **3/26** من الامر **03-03** المعدل والمتمم)، وحسب المادة رقم **37** من النّظام الدّاخلي لمجلس المنافسة فإنّه لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام دون عدم مقدرة عضو من أعضائه، تقبل وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو[1].

إلاّ أنّ جلسات المجلس لا تصحّ إلاّ بحضور **08** أعضاء على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النّصاب تعتبر الجلسة غير صحيحة وباطلة[2]. وفي حالة تساوي عدد الاصوات فإنّ صوت الرئيس يكون مرجّحا[3].

2-الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المشاركة في الجلسة: لكي تصحّ جلسات مجلس المنافسة يتعين توافر شروط معينة في العضو الذي يشارك في الجلسة، ولقد تناولتها المادة **29** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهي كما يلي:

أ-يجب أن لا يكون لذلك العضو مصلحة في القضية موضوع الجلسة.

ب-يجب أن لا يكون بين ذلك العضو وبين احد اطراف القضية صلة قرابة الى الدرجة الرابعة.

ج-يجب ان لا يكون ذلك العضو قد مثّل أو يمثّل أحد الاطراف المعنية في القضية موضوع الجلسة[4].

---

[1] -نقاش حمزة، المرجع السابق، ص26.

[2] -لعور بدرة، المرجع السابق، ص360.

[3] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص322.

[4] -المرجع نفسه، ص324.

د-بالإضافة الى الالتزام بالسّر المهني، وعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر يتنافى مع وظيفة عضو مجلس المنافسة.

وإن لم تتوافر هذه الشروط فعلى العضو المشارك أن ينسحب من المداولة طبقا لنص المادة **30 الفقرة الأخيرة** من النظام الداخلي، ضف الى ذلك أنّ كل عضو لم يشارك في**03** جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس مجلس المنافسة استقالته تلقائي[1].

3-تحرير محاضر المداولة.

تشير المادة **39** من القرار رقم **01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة**، أنّ المحاضر الرسمية تحرّر من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الاجراءات ومتابعة الملفات.

وتشير المحاضر الى العناصر التالية: **أ**-رقم موضوع القضية المعنية، **ب**-تاريخ الجلسة، **ج**-ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها واعادة استئنافها، **د**-التشكيلة التي فحصت القضية وأسماء وألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة، **هـ**-أسماء وألقاب المقرر العام و/أو المقرّرين المشاركين في الجلسة، **و**-الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدّموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية، **ي**-الحوادث إن وقعت اثناء الجلسة أو أي عنصر آخر يقرّر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المعنية.

إذا سمح للمقرّر أو مجموعة من المقرّرين استخدام اجهزة الاعلام الالي أو وسائل عرض أخرى، فإنّ الدّعائم يجب أن تلحق بمحضر الجلسة، إلا في حالة تقديم نسخة ورقية الى الاطراف خلال الجلسة، على أن يوقّع المحضر من قبل رئيس الجلسة وكاتبها، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات، ويتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديريه الاجراءات ومتابعه الملفات[2].

---

[1] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص42.

[2] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص322-323.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة.

حتى يتسنى لمجلس المنافسة القيام بدوره في ضبط السوق منح له المشرع الجزائري صلاحيات قمعية واسعة من خلال اصداره قرارات وعقوبات إذا تبين له وجود مخالفة، هذه القرارات تتمثل اساسا في التدابير الوقائية، والإجراءات التفاوضية، والعقوبات المالية والتكميلية، إضافة الى تبليغ قرارات مجلس المنافسة.

أولا: التدابير الوقائية.

إنّ التدابير الوقائية هي عبارة عن قرارات إدارية فردية تهدف الى الوقاية من الوقوع في ضرر محدق غير ممكن اصلاحه[1].هذه القرارات تتخذ شكل أوامر وتدابير مؤقتة.

1-اصدار الأوامر: يعتبر اصدار الأوامر الوسيلة الاولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، حيث يتم اللّجوء إليها قبل اتّخاذ أي قرار في الموضوع، وتعتبر كإجراء تحفّظي، وتعتبر هذه الطريقة فعّالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة من خلال بعض البنود فيتم اصدار الامر بإلغائه[2].

حيث نصت المادة **45** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، على أنّه:" **يتّخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".**

من خلال نص المادة المشار إليها اعلاه، إذا لاحظ مجلس المنافسة بأنّ الممارسات التي ينظر فيها سواء المرفوعة اليه أو التي يبادر بها من تلقاء نفسه والتي تدخل في اختصاصه تشكل إخلال بالمنافسة أو المساس بنظام المنافسة الحرة في السوق فله صلاحيه

---

[1]-Zouaimia Rachid, Les autoritesadministratifindépendantet la regulation économique en Algerie, Edition Homa, Algérie, 2005, p94.

[2] -آكلي نادية، **(العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، د م، العدد04، جوان2015، ص141.

توجيه أوامر مسببة الى الاعوان الاقتصاديين الذين صدرت عنهم هذه الممارسات من أجل القضاء عليها[1].

2-التدابير المؤقتة: تنص المادة **46** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، على أنّه:" **يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدّعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جرّاء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".**

يقصد بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة اعلاه تلك التدابير ذات الطابع الاستعجالي التي يتخذها مجلس المنافسة بهدف بضمان حرية المنافسة في قطاع معين أو للحد من الممارسات المنافية لها لتفادي ضرر محدق لا يمكن اصلاحه، كونها وجدت لمعالجة اوضاع مستعجلة بهدف اللحد من آثارها المحتملة، وذلك الى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع[2].

كما أنّ المادة **46** اعلاه حددت الشروط الواجب توفرها حتى يتمكن مجلس المنافسة من اتخاذ التدابير المؤقتة والمتمثلة في:

أ-طلب اتخاذ التدابير المؤقتة: لا يمكن لمجلس المنافسة اتّخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه وهذا لضمان الحياد، بل يجب ان يتلقى طلب باتخاذ هذه التدابير باعتبار أنّ هذه التدابير تهدف الى حماية مصالح الطرف المتضرر أو حماية الاقتصاد الوطني لذا وجب المطالبة بها من اصحاب لمصلحة. وحصر المشرع الجزائري الاشخاص المؤهلة لتقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في المدّعي أي كل شخص له الحق في الادعاء امام المجلس بالإضافة

[1] -محمودي فاطمة،(**القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن احمد-وهران2، المجلد 02، العدد 09، مارس2018، ص955.

[2] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص44.

الى الوزير المكلف بالتجارة باعتباره المسؤول عن حماية المصلحة العمل الاقتصادية[1].

ب-وجود حالة استعجال: الاستعجال هو شرط اساسي حتى يستجيب مجلس المنافسة لطلب اتخاذ التّدابير المؤقتة والاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو أنّه الضرورة الداعية الى اتخاذ الاجراء المؤقت المطلوب[2].

والمادة **46** المشار اليها عرّفت الاستعجال عندما تسبب الممارسات المنافية للمنافسة ضررا محدقا حيث لا يمكن اصلاحه، وعليه يمكن ان نعرف الضرر المحدق، هو ذلك الضرر الذي قد يهدّد مصالح الاطراف أو المؤسسات الاقتصادية وتلحق بهم اضرار لا يمكن اصلاحها باتباع الاجراءات العادية ولو كانت قصيرة[3].

ثانيا: اتخاذ الاجراءات التفاوضية، تشمل كلا من:

1-اجراء العفو: أي اعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبيّن لها أنها مقيدة للمنافسة، كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا، فيمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة اثناء التحقيق، وتتعهد بعدم ارتكبها.

2-اجراء التعهد: ويتضمن عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم ابلاغها بالمآخذ المسجلة عليها، وقبل تكييفها على أنّها مخالفة من قبل المجلس، إذ يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة.

3-اجراء الاعتراف بالمآخذ: أي اقرار المجلس بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا تفرض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم ابلاغها بها،

---

[1] -وعيل اميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص30.

[2] -محمودي فاطمة، المرجع السابق، ص957.

[3] - المرجع نفسه، ص957.

وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي، ويسمح مثل هذا الاجراء لمجلس المنافسة بالإسراع في الفصل في القضايا الكثيرة المرفوعة أمامه[1].

ثالثا: القرارات المتعلقة بالغرامة المالية.

إنّ الغرامة لا تعتبر تعويضا بل إنّها تعد عقوبة، وبناءا عليه فهي تفرض على نحو يقدره المشرع[2].

1-حالة الممارسات المقيدة للمنافسة: يقصد بها تلك الممارسات الواردة في المواد **06، 07، 10، 11** من الامر **03-03**المعدل والمتمم، فيمكن لمجلس المنافسة النطق بجزاءات مالية ضدّ مرتكبي هذه الممارسات تتضمن غرامة لا تفوق **12%** من مبلغ رقم أعمال من غير الرّسوم، المحقّق في الجزائر خلال آخر سنه مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة منظمة لا يملك رقم أعمال محدّد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري(6.000.000دج)[3].

2-حالة انجاز تجميع دون ترخيص: إذا تم انجاز التجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة فإنّه يمكن لهذا الاخير تقرير غرامة مالية قد تصل الى**07 %** من رقم الأعمال من غير الرّسوم، المحققة في الجزائر خلال آخر سنه مالية مختتمة، وهذه العقوبة تمس كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو التي تكوّنت من التجميع، وعندما توجد صعوبة في تقدير رقم أعمال مؤسسة ما فهنا القانون يترك الامر لمجلس المنافسة ليحدد قيمة الغرامة[4].

---

[1] -بلحارث ليندة، **(دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسةالحرة)**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، د م، العدد 21، ديسمبر2016، ص245-246.

[2] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، د ط، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 1998، ص467.

[3] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص44.

[4] – بري حسيبة، عناني حكيمة، المرجع السابق، ص 84-85.

3-غرامة تقديم معلومات خاصة أو التهاون في تقديمها: عند عرقلة أعمال الرقابة التي تستند للمؤسسات يمكن لمجلس المنافسة اصدار عقوبة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار **(800.000دج)** كتقديم المعلومات الخاصة أو الغير كاملة، التهاون وعدم تقديمها في الآجال المحددة، بالإضافة الى غرامة تهديدية لا تقل عن**(100.000دج)** عن كل يوم تأخير[1].

4-غرامة عدم تنفيذ الاوامر والاجراءات التحفظية: يمكن لمجلس المنافسة الجزائري إذا لم تنفذ الاوامر والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين **45 و49** في الآجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف**(150.000دج)**، عن كل يوم تأخير[2].

معايير تقدير العقوبة: تقدر العقوبات حسب أسس ومعايير مقرره قانونا، لاسيّما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الأفعال والممارسات المرتكبة، وحجم الضرر الذي لحق الاقتصاد، وما حصل عليه مرتكب الممارسة من فوائد، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق، وينظر ايضا في تقدير الغرامات، الى اهمية وضعية المؤسسة المهيمنة في السوق، ويجب أن تعلّل العقوبات بموجب كل معيار من هذه المعايير[3].

رابعا: العقوبات التكميلية، وتشمل كلاّ من:

1-نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

2-نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أيّ وسيلة اعلامية.

وتعد هذه العقوبات ردعية، لأنّها تمسّ بالسمعة التجارية للمؤسسات وشهرها، ناهيك عن

---

[1] -شرواط حسين، المرجع السابق، ص66.

[2] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص46.

[3] -كتّو محمد الشريف، المرجع السابق، ص247.

الاضرار المادية التي قد تصيبها، وذلك حتى يكون ذلك عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات[1].

خامسا: تبليغ قرارات مجلس المنافسة.

لقد تناول الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مسألة تبليغ قرارات مجلس المنافسة في المادة **47** منه، اذ تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، الى الاطراف المعنية، من اجل تنفيذها، بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل اشعار باستلام، كما يتم ارسال هذه هي القرارات كذلك الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر هو الآخر على تنفيذها، وفي ذات السياق جاء نص المادة **31** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بما يلي: **" تبلغ المقررات الى الاطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الاشعار بالاستلام. يجب أن تبين رسالة التبليغ آجل الطعون، وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة"**[2].

[1] -بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص247.

[2] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص325.

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة.

رغم منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة العقاب وفض النزاعات التي تثيرها الممارسات المقيدة للمنافسة، إلاّ أنّ هذه السلطة لا تعني ابعاد القضاء من اختصاصه الأصيل ابعادا مطلقا، وإنّما يكون نسبيا، فقد اكد المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لقانون المنافسة أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنّما يمنح للقضاء العادي هو الاخر القيام بالدور القمعي والردعي مبدئيا في مجال المنافسة المراد ضبطه بعد أن نزع المشرع الجزائري الطابع الجزائي في العقوبات المطبقة، بالإضافة الى دوره في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة كضمانة للفاعلين الاقتصاديين عند اصدار مجلس المنافسة لقرارات تتخللها اخطاء تكون سببا في تضرر المتعامل الاقتصادي و ذلك من خلال الطعن في تلك القرارات.

وعليه سيقسم هذا المبحث الى الجزاءات المطبقة من الجهات القضائية المدنية لحماية المنافسة (المطلب الاول)، والرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المطبقة من الجهات القضائية المدنية لحماية المنافسة.

إذا كان لمجلس المنافسة الاختصاص الاصلي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن للقضاء دورا مهما في قمع هذه الممارسات، وذلك بإخراج بعض الاختصاصات من صلاحيات المجلس ومنحها للقضاء، وبعد أن تخلى المشرع الجزائري على الردع الجزائي في قانون المنافسة ظل القضاء المدني هو المختص في ردع هذه المخالفات، ويتمثل هذا الاختصاص في دعاوى الابطال المتعلقة بهذه المخالفات (الفرع الاول)، والتعويض عن الاضرار الناتجة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ابطال الممارسات المقيّدة للمنافسة.

يترتب على مخالفة العون الاقتصادي للنصوص المنظمة للمنافسة بطلان كافة تصرفاته المقيدة للمنافسة، ممّا يسمح لكل متضرّر التمسك به، واللجوء للقضاء لإقراره، حيث

نتعرض في هذا الفرع لنطاق تطبيق البطلان وطبيعته، وكذا اصحاب الحق في رفع دعوى البطلان، بالإضافة الى آثار عقوبة البطلان.

أولا: نطاق تطبيق البطلان.

نصت المادة **13** من الامر **03-03** المعدل والمتمم على أنّه: "**دون الاخلال بأحكام المادتين 08و09 من هذا الامر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06و07 و10و11و12 اعلاه**".

يستخلص من استقراء البند اعلاه، أنّ جزاء البطلان ينصب على مجمل الممارسات المقيدة للمنافسة، مع استثناء تلك الممارسات المرخّصة بموجب المادتين**08و09** من مجال البطلان.

1-سريان البطلان على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة: يمكن أن تؤدي الاتفاقيات أو العقود التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون الى الاخلال بالمنافسة والمساس بها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقضي بتقرير جزاء البطلان بهدف إزالة كل الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه الالتزامات، وعليه، فإنّه يبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد**06 و07 و10و11و12**[1].

2-الاستثناءات الواردة على البطلان: تنص المادة 1/08 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه: "**يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له، أنّ اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدّدة في المادتين 06و07اعلاه لا تستدعي تدخله**".

وتنص المادة**09**من الامر **03-03**المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على أنّه: "**لا تخضع لأحكام المادتين06و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.**

[1] -شيخ ناجية، **(دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد30، العدد1، جوان2019، ص09.

يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

من خلال هذه المواد يتّضح أنّ الممارسات المرخّص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تؤدي الى تطور اقتصادي او تقني أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن ابطالها[1].

ثانيا: طبيعة البطلان.

يهدف حظر الممارسات المنافية للمنافسة ضمان المنافسة النزيهة والسير الحسن للسوق، وبالتالي فهي تعتبر من النظام العام الاقتصادي، أي مسألة البطلان المقرر في نص المادة **13**من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هو بطلان مطلق، غير أنّه يمكن أن يتعلق البطلان بجزء من اتفاق الأطراف ففي هذه الحالة تترتب عليه بطلان كل الاتفاق، أمّا إذا رآى القاضي أنّ هذا البند ليس جوهري فإنّه يمكن لهذا الأخير تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون[2].

ثالثا: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان.

عملا بالقواعد العامة فإنّه يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب هذا البطلان، بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب حيث جاء في المادة**1/102**من القانون المدني أنّه:" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكلّ ذي مصلحة أن يتمسّك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"[3].

كما نصت المادة **48** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنّه:

---

[1] -والي نادية، **(القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري)**، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد02، ديسمبر 2018، ص57.

[2] -وعيل اميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص77-78.

[3] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص352.

"يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

ويفهم من نص المادة **48**من الامر **03-03** المعدل والمتمم أنّه يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء الى القضاء، ليمتدّ هذا الحق الى أحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا الغير المتضرر، ومجلس المنافسة أيضا، دون أن نجهل تدخل جمعيات حماية المستهلك عند الاضرار بمصالحها الجماعية لطلب البطلان، أو الوزير المكلف بالتجارة[1].

1-**أحد أطراف العقد:** يستطيع أي طرف في العقد او الاتفاقية أو الشرط المقيّد للمنافسة، التمسّك ببطلانه حتى لو رفض الطرف الآخر[2].

2-**الغير:** بالرجوع الى نص المادة **48** من الامر رقم**03-03** المعدل والمتمم، فإنّه يمكن لكل طرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية تضرر من اتفاق أو تعسف أو هيمنة على السوق أو أي من الممارسات المقيدة للمنافسة، رفع دعوى بطلان[3].

3-**مجلس المنافسة:** يجوز لمجلس المنافسة رفع دعوى بطلان للجهات القضائية العادية بصفتها المختصة في هذا المجال، ففي حالة ما إذا تضمن ملف معروض أمامه ممارسات مقيدة للمنافسة، له الحق في المطالبة بإبطالها[4].

4-جمعية حماية المستهلك: يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقّها في اللّجوء الى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات المناهضة للمنافسة حفاظا على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى، لأنّه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك كطرف أساسي ومهم في العلاقة التنافسية.

---

[1] -شيخ ناجية، المرجع السابق، ص10.

[2] -وعيل اميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص79.

[3] -المرجع نفسه، ص79.

[4] -والي نادية، المرجع السابق، ص58.

5-الوزير المكلف بالتجارة: فيما يخص إمكانية وزير التجارة في رفع دعوى بطلان الممارسات المنافية للمنافسة، فهناك من يرى أنّ هذا الأخير لا يمكنه رفع دعوى الإبطال مادام لا يوجد أي نص صريح يسمح له بذلك، غير أنّه لا يخفى على أحد أنّ قواعد المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي، مما يدفع هذا الطرف من التدخل كلّما تطلب الامر ذلك[1].

رابعا: آثار عقوبات البطلان.

يطرأ البطلان على عناصر الممارسات المنافية للمنافسة، ويسمح استعمال المشرع الى عبارة "**شرط تعاقدي**" بتطبيق البطلان على البنود دون الاتفاق بأكمله، وعليه يمكن أن يطرأ البطلان على الاتفاق بكامله أو على شرط محدد فيه. يؤدّي بطلان البند في القانون العام الى بطلان الاتفاق كلّه في حالة ما إذا كان يشكل هذا البند السبب الرئيسي لإبرام الاتفاق، بالتالي يمكن أن يكون الاتفاق باطلا في جزء منه وصحيح في الجزء الآخر، فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى الاتفاق قائما باعتباره اتفاقا مستقلا. كما قد يؤثر البطلان على العمليات القانونية التابعة عندما يدرج الاتفاق ضمن مجموعة من التصرفات القانونية. وتنتج عقوبة البطلان اثرا رجعيا، أي أنّه سيسري على الماضي والمستقبل[2].

أمّا التقادم الذي يسري على هذا البطلان هو التقادم المنصوص عليه في المادة**2/102** من القانون المدني، حيث تسقط دعوى البطلان إذا مضى على ابرام العقد خمسة عشر سنة، الى ان الدفع ببطلان العقد لا يسقط[3].

الفرع الثاني: دعوى التعويض.

يحق لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، كان ضحيّة للممارسات المقيّدة للمنافسة اللّجوء الى القضاء المدني لطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى

---

[1] -شيخ ناجية، المرجع السابق، ص10.

[2] -آكلي نادية، المرجع السابق، ص146.

[3] -السعدي محمد صبري، **شرح القانون المدني الجزائري-النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام**، ط1، دار الهدى، الجزء 01، الجزائر،1992/1991، ص264.

أصحاب الحق في طلب التعويض(أولا)، والشروط اللاّزمة لرفع دعوى التعويض (ثانيا).

أوّلا: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض، المتمثلون في:

1-أحد الأطراف: يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة والذي يعتبر متضرّرا طلب التعويض عما لحقه، وذلك استنادا الى احكام المسؤولية التقصيرية بإثبات انه كان ضحية التعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروطا ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات[1].

2-الغير: الغير كل طرف أجنبي عن الاتفاق، والذي يمكن أن يتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة. الامر الذي يجعله يطالب بالتعويض استنادا الى احكام المادة**48** من قانون المنافسة، أو المادة **124** من التقنين المدني[2].

3-جمعية حماية المستهلكين: جمعيات المستهلكين هي كل جمعية منشأة للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، وقد منح المشرع الجزائري الحق في رفع دعاوي امام المحاكم المختصة بشأن الاضرار التي تلحق جماعة المستهلكين[3].

ثانيا: الشروط اللازمة لرفع دعوى التعويض.

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني يجب اثبات خطأ، ووجود ضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[4].

1-شرط الخطأ: إن مساءلة العون الاقتصادي تشترط أن يرتكب الخطأ الذي يتمثل في القيام بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يكفي على المدّعي أي طالب التعويض اثبات وجود تلك الممارسة[5].

---

[1] -لعور بدرة، المرجع السابق، ص446.

[2] -بن بخمة جمال، **(التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة)**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جيجل، المجلد16، العدد02، 28فيفري2018، ص196.

[3] -المرجع نفسه، ص196.

[4] -وعيل اميرة، المرجع السابق، ص85.

[5] -شيخ ناجية، المرجع السابق، ص13.

ويشترط في الخطأ أن يتوافر فيه عنصر مادي وآخر معنوي[1]، فالعنصر المادي هو الفعل الذي يرتكبه الاشخاص ويسبب ضررا للغير، بإبرام اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع مخفّضة تعسّفيا، امّا العنصر المعنوي فهو إدراك الشّخص للأعمال التي قام بها متوقعا النتيجة التي سوف يصل اليها، فخفض الاسعار بشكل تعسفي الغرض منه هو ازاحة المتنافسين للاستيلاء على السوق[2].

2-شرط الضرر: تفرض قواعد المسؤولية المدنية الى جانب اثبات الخطأ ضرورة اقامة الدليل على اصابة المدعي بالضرر، حيث يطلق الفقه الفرنسي على الضرر في مواد المنافسة تسمية" **الضرر التنافسي**" ويتمثل في إعاقة حركة السوق وعلى قلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي الى ألاّ تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وإنّما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع الى تلك القواعد.

مبدئيا، يجب يكون الضرر اللاحق بالضحية شخصيا ومباشرا ومحققا، ومع ذلك يمكن أن يكون الضرر جماعيا، ويقصد به الضرر الذي لا يقع على شخص بعينه، وإنّما يمسّ مجموعة من الأفراد ينتمون الى مهنة محدّدة أو اعضاء جمعية معينة كجمعيات حماية حقوق المستهلك[3].

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لا يكفي اثبات الضّحية الضرر اللاحق بها من جزاء السلوك المقيد للمنافسة فحسب، وإنّما يجب كذلك اثبات وجود العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، أي يجب ان يكون الضرر النتيجة المباشرة والحتمية للممارسات المحظورة[4]، فإذا ما تمكن مرتكب الخطأ من اثبات أنّ الضرر الذي لحق بالمضرور ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه، بان يثبت أنّه نتيجة سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو

---

[1] -دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص83.

[2] -بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص192.

[3] -موساوي ظريفة، **في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص61.

[4]-آكلي نادية، المرجع السابق، ص148.

فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإنّه بذلك ينجح في قطع رابطة السببية بين خطئه والضرر، ومن ثم فلا يلزم بتعويض الضرر، وذلك ما لم يوجد نص قانونيّ واتفاق يخالف ذلك. ويقع عبئ اثبات قيام علاقة السببية على عاتق المتضرر[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.

رغم أنّ مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، إلاّ أنّ هذه الاستقلالية ليست مطلقة فالقرارات التي يصدرها المجلس قد تتخللها أخطاء تتسبب في ضرر للطرف الذي صدر ضدّه القرار، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع ضمانات على مستوى الجهات القضائية لحمايته أهمها ضمانة حق الطعن ضدّ القرارات الصادرة عن هاته الهيئة.

وقد منح المشرع الجزائري الاختصاص لكلّ من القضاء العادي والإداري فيما يخص منازعات قرارات مجلس المنافسة، وخروجا عن الأصل العام، منح المشرع للقاضي العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في الطّعون المقدمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة (الفرع الأول)، كما اوكل القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضدّ قرار رفض التجميع الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

قد تلحق القرارات والعقوبات الصادرة من قبل مجلس المنافسة الضرر بالأطراف المعنية، وامام هذا الوضع تكون محل طعن امام مجلس قضاء الجزائر، وذلك بعد استفائها كافة الشروط، والإجراءات المطلوبة للطعن، ليتخذ القاضي بشأنها القرار المناسب.

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في تلك المتعلقة بالأشخاص التي يحق لها الطعن، والشروط المتعلقة بالمواعيد.

[1] –موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص63–64.

1-الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن: يتمثل الأشخاص المخولة لهم قانونا الحق في تقديم الطعن امام مجلس قضاء الجزائر في:

أ-أطراف القضية: ويقصد بأطراف القضية الأشخاص المعنيون بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب الإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في الحاق الضرر بهم، حيث يختلف هؤلاء الأشخاص باختلاف طبيعة قرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار عقوبات إدارية أو إن كانوا معنيين بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الاخطار.

ب-الوزير المكلف: إنّ وزير التجارة يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الى جانب تخويله صلاحية اخطار مجلس المنافسة[1].

ج-المتدخلين الإنضماميين: إنّ الجديد الذي جاء به الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة، يتمثل في منح لكل طرف تضرر في القضية الحق في الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة وذلك في مختلف مراحل الدعوى[2].

2-**ميعاد الطعن:** بالرجوع الى المادة**63** من الامر **03-03** يظهر أنّ هناك نوعين من المواعيد، الأولى الخاصة بالطعن في الحالات العادية والثانية خاصة بالطعن في التدابير المؤقتة (المستعجلة) المنصوص عليها في المادة**46**، ففي الحالات العادية إنّ ميعاد الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو شهر واحد، يحتسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه[3]، بينما يكون الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة **46** من قانون المنافسة في أجل ثمانية**(08)** أيام[4].

---

[1] -بركات عماد الدين، **(آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة)**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، ص101.

[2] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص74.

[3] -براشمي مفتاح، **(الطعون في قرارات مجلس المنافسة ولإشكالات الناجمة عنها)**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد07، العدد01، 30ديسمبر2018، ص69.

[4] -شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: الإجراءات المطلوبة للطّعن في قرارات المجلس.

طبقا للمواد من **110**وما يليها من قانون الإجراءات المدنية فإنّ الطعن المرفوع امام مجلس قضاء الجزائر يكون بواسطة عريضة معلّلة و موقعة من الطاعن أو محاميه، وتودع هذه العريضة لدى كاتبة ضبط مجلس قضاء الجزائر، وتسري عليها القواعد المنصوص عليها في المادتين **12**، **15** من قانون الإجراءات المدنية، كما تقيد حالا في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان أسماء الطرفين ورقم القضية و تاريخ الجلسة، كما يتعين أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم، ويجري تبليغ الاستئناف الى هؤلاء الآخرين طبقا لأحكام المواد **22**، **23**، **24**، **25**، **26** من قانون الإجراءات المدنية[1].

ثم ترسل نسخة من العريضة الى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا، طبقا للمادة **65** من الامر **03-03** مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بأن يرسل ملف القضية الى المجلس القضائي (المادة**65 فقرة02** من الامر **03-03**) ثم يسهر المستشار المقرر على تبليغ كافة المذكرات والوثائق المدعمة الى كل أطراف الدعوى وأيضا تبليغها الى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون طرفا اصليا لإبداء ملاحظاتهم، وفي حالة إبدائها كتابيا فيجب تبليغها الى كل اطراف القضية طبقا لمبدأ الوجاهية (المادة**66** من الامر **03-03**)[2].

ثالثا: سلطات القاضي العادي في مواجهة قرارات مجلس المنافسة.

يخول للقاضي العادي السلطات الآتية:

1-الغاء قرار مجلس المنافسة: يمكن لقاضي مجلس قضاء الجزائر أن يقضي بإلغاء قرارات مجلس المنافة إذا تأكّد من عدم احترام المجلس لقواعد الاختصاص الواردة في الامر

[1] -مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص331.

[2] -بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص102.

03-03 المحدد لاختصاصه، أو عدم احترامه للإجراءات الواجب اتباعها لحل النزاع امامه، لاسيما تلك المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم**96-44** المحدد للنظام الدالي لمجلس المنافسة[1].

2-تعديل قرار مجلس المنافسة: يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد. كما يمسّ التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة وذلك من خلال الامر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي امر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه[2].

3-تأييد قرارات مجلس المنافسة: إذا تبين للقاضي بعد تفحصه للطعن المقدم ضد قرار مجلس المنافسة أنّ هذا الاخير قد اتّخذ طبقا للقانون الساري المفعول، ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنّه يحكم بتأييده[3].

الفرع الثاني: الطعن امام مجلس الدولة.

خوّل المشرع الجزائري لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون مقدمه له بشأن قرار مجلس المنافسة، والمتعلق برفض الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، وعليه سنتطرق الى شروط الطعن امام مجلس الدولة، واجراءات ممارسة هذا الطعن، وفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة.

أولا: شروط الطعن امام مجلس الدولة.

كي يقبل الطعن امام مجلس الدولة ضدّ قرارات مجلس المنافسة يجب احترام الشروط التالية:

1-شرط القرار الاداري المطعون فيه: يجب أن ترفق معها عريضة دعوى الالغاء القرارات الصادرة في مواد المنافسة، تحت طائلة عدم القبول، القرار الاداري المطعون فيه وهو قرار

---

[1] -شيخ ناجية، المرجع السابق، ص16.

[2] -بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص104.

[3] -موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص111.

رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة[1].

2-**التنظيم الاداري المسبق:** يجوز للمعني بقرار التجميع تقديم تظلّم الى مجلس المنافسة في الآجال المحددة قانونا(**4 أشهر**)، ويعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلّم، بمثابه قرار بالرفض(**م830 من ق إ م و إ**)، وفي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد، يستفيد المتظلّم المعني بقرار الرفض في اجل شهرين تسري ابتداء من انقضاء مدة النظر في التظلّم المحددة شهرين حينها يتسنى له رفع طعن امام مجلس الدولة، أمّا في حاله الرّد الصريح من مجلس المنافسة بالرّفض خلال الأجل الممنوع(**شهرين من تاريخ التظلّم**)، يبدأ سريان مدة الطعن امام مجلس الدولة المحدّدة بشهرين من تاريخ تبليغ الرّفض[2]، وفيما يخص مسالة اثبات ايداع التظلم امام الجهة الادارية يكون بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة[3].

3-مواعيد الطعن: لم ينص المشرع على مواعيد خاصة للطعن في قرار التجميع الاقتصادي امام مجلس الدولة، لهذا يجب الرجوع الى تطبيق الاحكام العامة، أي قانون الاجراءات المدنية والادارية، فتنص المادة **907** على أنّه في حالة الطعن امام مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة تطبق المواعيد المنصوص عليها في المادة **829** وما بعدها الى غاية المادة **832**. وتنص المادة **829** على أنّه يجب أن يرفع الطعن خلال**04 أشهر** من تبليغ القرار، ذلك بالنسبة للقرار الصريح أمّا القرار الضمني فخلال **04 أشهر** تحتسب بعد انتهاء ثلاثة أشهر من ايداع طلب التّرخيص. أمّا الغير أي المؤسسة المنافسة أو من يوم العلم به في حاله عدم نشره[4].

ثانيا: اجراءات ممارسة الطعن.

بالرجوع الى القواعد العامة ايضا تقدم عريضة الطعن مكتوبة وموقعة إلزاميا من

---

[1] -كشرود رمزي، المرجع السابق، ص59.

[2] -لعور بدرة، المرجع السابق، ص492.

[3] -عمرون وردة، المرجع السابق، ص64.

[4] -براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص62-63.

محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة **15من قانون إ ج م إ**، تحت طائلة عدم القبول شكلا وهي: **أ**-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى، **ب**-اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، **ج**-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، **د**-عرض موجز للوقائع والطلبات، **هـ**-المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء.

ويتم ايداع عريضة الدعوى مع نسخة منها لدى امانة الضبط مقابل دفع الرّسم القضائي، وترفق العريضة مع القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرّر، وبعد استيفاء جميع الاجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي[1].

ثالثا: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.

حتى يصدر القاضي قراره الفاصل في الطّعن يقوم بما يلي:

1-فحص مشروعيه رفض التجميع: وتتّم إمّا بفحص المشروعية الخارجية، أو فحص المشروعية الداخلية.

أ-فحص المشروعية الخارجية: يقوم قاضي مجلس الدولة بفحص مشروعية القرار من حيث اختصاص الشخص الذي اصدره سواء أكان ايجابيا أو سلبيا، فطبقا لنص المادة **19** من الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنّ الشخص المختص بمنح الترخيص هو رئيس مجلس المنافسة ولكن في حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من طرف أحد نوّابه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني[2].

كما يتفحّص القاضي مدى صحة اجراءات طلب التّرخيص، من حيث كونه يحتوي على عنصر التّسبيب ومواعيد اصدار القرار من مجلس المنافسة والمحدد بأجل**03 اشهر**[3].

---

[1] -كشرود رمزي، المرجع السابق، ص61.

[2] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص79.

[3] -كشرود رمزي، المرجع السابق، ص62.

ب-فحص المشروعية الداخلية: أي هل أخطأ مجلس المنافسة في تكيف الوقائع المادية، مثلا: إذا كان مشروع التجميع يهدف لتحقيق رقم أعمال أقل من **40%** من مبادلات السوق المعنية، وكذلك يراقب القاضي تطبيق مجلس المنافسة للقانون من وجود عيب في تفسيره أو مخالفته...، مثلا سوء تفسير المادة **17** من الامر **03-03** المتضمن المنافسة والمتعلقة بشروط خضوع التجميع للترخيص، او بفرض عقوبة عن التجميع غير المرخص به تفوق الحد الاقصى[1].

2-قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى الغاء قرار رفض التجميع: يقوم قاضي مجلس الدولة على فحص مشروعية قرار رفض التّجميع الصادر عن مجلس المنافسة إمّا بتأييده أو رفضه.

أ-تأييد قرار رفع التجميع: يتأكد القاضي الاداري من مشروعية القرار المتعلق برفض التجميع الاقتصادي من خلال التأكد من مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها اياه الامر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وللنصوص التنظيمية المطبقة، وكذا من خلال التأكد من احترامه لإجراءات والشكليات القانونية، في هذه الحالة يؤيد مجلس الدولة القرار المتضمن رفض التجميع[2].

ب-إلغاء قرار رفض التجميع: في حالة ما إذا تبين أنّ القرار المتعلق بعملية التجميع مشوب بعيب من عيوب المشروعية، فإنّ مجلس الدولة يصدر قرار يتضمن الغائه[3].

غير أنّه إذا رفعت دعوى تعديل قرار التجميع المقترن بالتزامات، كان يطلب الطاعن الابقاء على الترخيص لكن حذف تلك الالتزامات التي فرضها عليه مجلس المنافسة او تخفيضها أو لما ترفع دعوى تخفيض الغرامة التي فرضها مجلس المنافسة بسبب التجميع الاقتصادي غير المرخص به، فهنا القاضي الاداري يمارس صلاحيات القضاء الكامل وله

---

[1] -براشمي مفتاح، المرجع السابق،65.

[2] -بوشوكة سعيدة، المرجع السابق، ص80-81.

[3] -المرجع نفسه، ص81.

سلطة البحث وتكييف الوقائع مرة ثانية ويمكنه خفض الغرامة أو الابقاء عليها حسب ظروف السوق وحجم المؤسسة المخالفة... الى غير ذلك من الظروف الواردة في قانون المنافسة[1].

[1] –براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص65.

خلاصة الفصل الثاني.

تناولنا في الفصل الثاني ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال مباشرة سلسلة من الاجراءات المكفولة لمتابعة هذه الممارسات، والتي يقوم بها أطراف النزاع ليتمكنوا من طرح نزاعهم امام مجلس المنافسة، حيث يعدّ الاخطار الحلقة الاولى لهذه الاجراءات القانونية، ومن ثم التحقيق كحلقة ثانية، وصولا الى اتخاذ القرار الصحيح من قبل المجلس، والذي يضع حدا لتلك الممارسات بعد انقضاء جلساته والتداول في القضية، وتكون القرارات مرتبطة إمّا بتدابير وقائية، أو غرامات مالية، أو قرارات مرتبطة بعقوبات تكميلية.

كما خوّل المشرع الجزائري الجهات القضائية صلاحيات لضبط الممارسات الماسّة بالمنافسة حيث يختص القضاء المدني الممثل في الغرفة التجارية لقضاء الجزائر في إبطال الممارسات المحظورة، وكذا تعويض ضحاياها عن الضّرر النّاجم عنها، بالإضافة الى صلاحياته المتعلقة بمراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة التي نصت عليها المادة **14من الامر 03-03** المتعلق بالمنافسة، أمّا عن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقد اخضع المشرع رقابتها لاختصاص القضاء الاداري والمتمثل في مجلس الدولة.

الخـــــــــاتـــمـــــــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري يمكن استخلاص غياب منافسة فعلية بوجود هذه الممارسات التّقييدية، والتي جاءت في شكل ممارسات تعسّفية، واتفاقيات محظورة، ومخالفات للأسعار، بالإضافة للتجميعات الاقتصادية الماسّة بالمنافسة، وهذه الممارسات يكون الأصل فيها الاباحة لولا ارتباطها بأفعال تحظرها، وهي واحدة من الأفعال اليومية التي يتعرّض لها كل من المستهلك والعون الاقتصادي، وإن كانت لا تضر بهذا الأخير بقدر ما تفعل بالمستهلك باعتباره أقل فطنة و دراية بها، وعليه فقد أقرّ المشرّع الجزائري لمواجهتها وضبطها، إجراءات تقوم بها سلطات قانونية مشخّصة في مجلس المنافسة كجهاز إداري مستقل يتولى الضبط الإداري لهذه الممارسات المقيّدة للمنافسة، الى جانب الجهات القضائية العادية والإدارية عن طريق الضبط القضائي لها.

ومن خلال تحليلنا القانوني للموضوع انتهينا لجملة من النتائج، منها الإيجابية، ومنها السلبية، والتي سندرجها ضمن نقاط حيث تتمثل النتائج الإيجابية فيما يلي:

1-حظر المشرع الجزائري كلّ ممارسة مقيّدة للمنافسة، والمتمثلة أساسا في الاتفاقيات المحظورة، والتعسف الناتج عن الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وأعمال البيع المقيّدة للمنافسة والتي تشمل البيع بأسعار مخفّضة، والبيع الاستئثاري، والبيع بالخسارة.

2-اعتماده على عبارات دقيقة، كاعتماده في الاتفاقيات المحظورة على عبارة" **تهدف أو ممكن أن تهدف...**"، والتي تدلّ على أنّ الفعل المقيّد لا يقتصر على الفعل الذي يكون الهدف منه قطعي وفي الحال، وإنّما يتعدّى للاحتمالي والمستقبلي.

3-إنشاء مجلس المنافسة كجهاز إداري مستقل، مختص في حماية وتحقيق التّوازن في السّوق وضبطه ومنحه الاختصاص الأصلي في ذلك كونه خبير في مجال المنافسة بعد أن أظهرت سلطة القضاء محدوديّتها في الحد من التجاوزات الحاصلة في السّوق، حيث أوكلت للمجلس مهام الكشف عن كل ممارسة ماسّة بحرية المنافسة الحرّة من خلال التحقيق والتّحري، حتى يقوم في الأخير بإصدار قرارات التي قد تكون في شكل أوامر أو تدابير تحفظية، أو عقوبات مالية.

4-أبقى المشرع على دور الهيئات القضائية الفعّال في مجال المنافسة، والذي يظهر من خلال اختصاص القاضي العادي والمتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بإبطال الممارسات المقيّدة للمنافسة، والتعويض عن الضّرر النّاجم.

5-منح المشرع ضمانة الطعن للطّرف المتضرر من قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال الرّقابة عليها من قبل الهيئات القضائية، إمّا بتأييدها، أو رفضها، أو تعديلها.

ورغم النتائج الإيجابية المتوصّل إليها إلاّ أنّه يوجد بعض النّقائص والسّلبيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-صعوبة الكشف عن بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة، خاصة فيما يتعلق بالأعمال المدبّرة، باعتبار أنّ التنسيق بين المؤسسات فيها يصعب اثباته.

2-التّقارب والتّشابه بين أشكال الاتفاقيات المحظورة، وأشكال التّعسف في وضعية الهيمنة، كما أنّ هناك تقارب بين أشكال التّعسف في استغلال وضعية الهيمنة، والتّعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.

3-نصّ المشرع في المادة **17 من الامر03-03**المتعلق بالمنافسة، فيما يخص التجميع الاقتصادي على وضعية الهيمنة الماسّة بالتجميع، ممّا يمكن إدراجه ضمن واحد من أشكال استغلال التّعسف في وضعية الهيمنة.

4-حظر المشرع ممارسة بيع بأسعار مخفّضة بشكل تعسفي للمستهلكين ولم يتطرق لهذه الممارسة التي تقع بين مؤسسة ومؤسسة.

5-تبعية مجلس المنافسة لوزارة التجارة عند إعطائه للقرار المتعلق لمنح التراخيص للتجميع.

6-إزدواجية الرّقابة الغير مبرّرة، فبالإضافة للقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدّولة، منح للقضاء العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون، وهذا خروج عن القاعدة، فباعتبار أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية، فإنّ صاحب الاختصاص للنظر في الطعون هو القضاء الإداري.

7-جهل أغلبية المؤسسات لوجود مجلس المنافسة لعدم وجود مقر مستقر به.

8-اخضاع المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، والطعون لمواعيد الطّعن الموجودة في القواعد العامّة.

وأمام هاته النّقائص والسّلبيات نقوم بطرح بعض الاقتراحات أهمّها:

1-إقرار المشرع الجزائري لقواعد قانونية أكثر فعالية للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة عندما تكون الممارسة سرّية، أو صعبة الاثبات كالأعمال المدبرة.

2-ادراج المشرع لكل من ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، وممارسة التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية في نص مادة واحدة لتشابه أشكال كلّ منهما.

3-على المشرع التّطرق الى مدى خطر الممارسات التي تكون بين مؤسسة مع مؤسسة فيما يخصّ ممارسة بيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

4-تعزيز دور مجلس المنافسة من خلال منحه الاستقلالية التّامة لممارسة مهامه دون ضغوطات في اصدار قراراته، بالإضافة لتحريره من تبعيته لوزارة التجارة بمنحه الحق في إعطاء القرار الأول والأخير في منح التراخيص للتجميع.

5-الزيادة في مبلغ الغرامات المالية لإدخال الخوف لدى الأعوان الاقتصاديين لتجنّب هذه الممارسات المحظورة، وكذا النظر في إعادة دور القضاء الجنائي لما له من دور إيجابي في هذا المجال.

6-تخصيص مقر خاص بمجلس المنافسة مع دعمه بمقرّات محلية تابعة له لجعله أكثر تحكما في السّوق.

7-إعادة النظر في المواعيد الخاصّة بالمنازعات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وكذا الطعون، بما يتماشى مع ما تتطلّبه الحياة التجارية والاقتصادية من سرعة في الإجراءات والفصل في القضايا، وعدم ترك هذه المواعيد للقواعد العامة.

8-منح الاختصاص فيما يخص الرّقابة على قرارات مجلس المنافسة للقضاء الإداري المختص بدلا من ازدواجية القضاء، وذلك لتبسيط الإجراءات القضائية على المتقاضين، وتوحيد الاجتهادات القضائية.

وفي الأخير نرجو أن يقوم المشرع بالإصلاحات القانونية اللاّزمة في مجال المنافسة، لتغطية النّقائص القانونية والاجرائية، وضمان النّزاهة والشّفافية والسّير الحسن في هذا المجال.

الـمصـــــــادر والـمراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا: الكتب.

1-الكتب باللّغة العربية.

أ-الكتب العامّة:

-الطيب بلولة، **قانون الشركات**، ط2، برني للنشر، الجزائر،2009.

-سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، د ط، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 1998.

-عبد الرزاق دربال، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

-محمّد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري-النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام**، ط1، دار الهدى، الجزء 01، الجزائر،1992/1991.

ب-الكتب المتخصّصة:

-حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة على ضوء الامر03-03 المعدل والمتمم بالقانون10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة -الجزائر، د س.

-صبرينة بوزيد، **الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة**، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

-محمد الشريف كتّو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03، والقانون 04-02**، د ط، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س.

-محمّد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

-معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010.

2-الكتب باللغة الفرنسية.

- Dominigue Brault, Droit et politique de la concurrence, économica, 1997, p129.

-Jack Bussy, Droit des affaires, 2em édition, Presses de sciences PO et Dalloz, N.P.

-Jean B laise, Droit Des affaires, EDL.G.J.DETA ,France, 1999.

-Rachid Zouaimia, Les autorites administratif indépendant et la regulation économique en Algerie, Edition Homa, Algérie, 2005.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات.

1-أطروحات الدكتوراه:

أ-أمينة مخانشة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2017/2016.

ب-بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،

ت-دليلة بعوش، **حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019.

ث-ظريفة موساوي، **في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

ح-عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015.

2-رسائل الماجستير.

أ-باللّغة العربية:

-مريم بورديمة، **مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات لضبط و حرية المنافسة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي

1945، قالمة،2016/2015.

-منصور داود، **مراقبة التجميعات الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون**، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر، الجزائر،2010/2009.

-نبية شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران،2012/ 2013.

ب-باللّغة الفرنسية:

-Nabila Arezki Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011.

3-مذكرات الماستر.

أ-أحمد حليمة، **الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

ب-إكرام مصاور، أمينة العمري، **الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019/2018.

ت-أمال عرعار، فاطمة الزهراء غرابي، **التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017.

ث-أميرة وعيل، أسماء سالمي، **الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،2019/2018.

ج-حسيبة بري، حكيمة عناني، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

ح–خديجة احبارشن، حفيدة حنديس، **القيود الواردة على مبدا المنافسة الحرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

خ–راوية حلوي، **النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

د–رمزي كشرود، **الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018.

ذ–سعيدة إڤزيري، سميرة دوداش، **التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016/2015.

ر–سعيدة بوشوكة، **آليات حماية المنافسة الحرّة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

ز–سمير عيساوي، فطيمة زهراء مومن، **جرائم المنافسة والأسعار**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2016/2015.

س–عبد الرؤوف بوكراع، **حدود مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، 2017/2016.

ش–عبد الكريم خضير، **الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

ص–فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2016/2015.

ض-كريمة دريس، منار ذيابي، **التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018/2017.

ط-هدى بن عبيد، **المنافسة وآليات حمايتها من الممارسات المقيدة لها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، 2015/2014.

ظ-وردة عمرون، **إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2020/2019.

ثالثا: المجلات العلمية.

1-باللّغة العربية:

أ-آمال زقاري،**(العقود والأعمال الاستئثارية المقيّدة للمنافسة وفقا للامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)**،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسة الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، د م، العدد01، جانفي 2017.

ب-جمال بن بخمة، **(التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة)**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جيجل، المجلد16، العدد02، 28فيفري2018.

ت-حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، **(شروط حضر العقود الاستئثارية المقيّدة للمنافسة)**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، دم، العدد 09، جوان 2018.

حمزة نقاش، **(إجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد01، مارس2022.

ث-حفيظة بوترفاس، **(مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلد07،العدد02، تلمسان،29ديسمبر 2021.

ج-حنان بلخيري، **(التعسف في تخفيض الأسعار)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 14، العدد02، 27 نوفمبر 2016.

ح–حورية مخلوفي، **(الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، المجلد06، العدد03، سبتمبر 2021.

خ–روميلة بوعرورة، **(تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليه)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، د م، العدد01، ديسمبر 2016.

د–زهراء بن عبد القادر، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية–دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د م ،العدد11، جوان2017.

ذ–زهراء بن عبد القادر، **(حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد01، 01 جوان 2019.

ر–سعدية قني، وردة بلجاني، **(شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 02، العدد02، مارس 2017.

ز–سميحة لعقابي، شمس الدين بشير الشريف، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لرقابة النظام العام التنافسي)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد25، 17جانفي 2021.

س–عبد اللّطيف والي، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، د م، العدد05، ديسمبر 2018.

ش–عبير مزغيش، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة)**،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، قسنطينة، د م، العدد11، 25سبتمبر 2014.

ص–علي غربي، **(مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د م، العدد35، 01جويلية2018.

ض–عماد الدين بركات، **(آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة)**،المجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022.

ط–فاطمة محمودي، **(القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة)**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن احمد–وهران2، المجلد 02، العدد 09، مارس2018.

ظ–ليندة بلحارث، **(دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة)**،مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، د م، العدد 21، ديسمبر2016.

ع–ماجدة بوسعيد، **(الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د م، العدد 03، سبتمبر 2018.

غ–مفتاح براشمي، **(الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها)**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، المجلد07،العدد01، 30ديسمبر 2018.

ف–ناجية شيخ، **(دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد30، العدد1، جوان2019.

ق–نادية آكلي، **(العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، د م، العدد04، جوان 2015.

ك–نادية والي، **(القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري)**، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد02، ديسمبر2018.

2–باللغة الفرنسية:

–Abdelkrim Meflah, La Délimitation du marché en cause en droit de la concurrence (étude comparative), Dirassat&Abhath The Arabic Journal of Human and Social Sciences, Université Ahmed Zabana–Relizane, Faculté de droit, Département de droit, L'aboratoire de droit de la mer, Volume13, Numéro 04, 2021.

رابعا: المحاضرات.

1-أمال زايدي، **محاضرات في قانون المنافسة**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سطيف، 2016/2015.

2-شايب بوزيان، **محاضرات في موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة**، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، د س.

خامسا: النصوص القانونية.

1-الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد36، الصادرة في 02جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15أوت2010، ج ر، العدد46، الصادرة في18 أوت2010.

2-القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 جوان2004، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المتمم للقانون المدني، المؤرخ في 20 جوان2005، ج ر، العدد 44.

3-القانون رقم 08 -12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد36، الصادرة في 02جويلية2008، يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فهـــــــرس المحتويـــــــات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

اهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....**أ،ب،ت،ث.**

الفصل الأول

الممارسات المنافية للمنافسة.

المحتويات	الصفحة
المبحث الأول: الممارسات الفردية المنافية للمنافسة.	**03**
المطلب الأول: أعمال التعسف المنافية للمنافسة.	**03**
الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.	**03**
أولا: مفهوم وضعية الهيمنة على السوق.	**04**
ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق	**08**
الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	**11**
أولا: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية.	**11**
ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.	**14**
المطلب الثاني: أعمال التعسف المقيدة للمنافسة.	**16**
الفرع الأول: ممارسة أسعار بيع مخفضة.	**17**
أولا: تعريف ممارسة أسعار مخفضة.	**17**
ثانيا: شروط اعتبار البيع بأسعار مخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة.	**18**
ثالثا: آثار ممارسة أسعار بيع بشكل مخفض.	**19**
الفرع الثاني: العقد او العمل الاستئثاري.	**20**
أولا: تعريف العقد او العمل الاستئثاري.	**20**
ثانيا: شروط حظر العقد أو العمل الاستئثاري.	**21**
ثالثا: التأثير السلبي للعقود الاستئثارية على المنافسة في السوق.	**22**

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: البيع بالخسارة.	**22**
أولا: تعريف البيع بالخسارة.	**23**
ثانيا: مجال تطبيق الحظر القانوني.	**23**
ثالثا: التمييز بين ممارسة اسعار بيع مخفضة والبيع بالخسارة.	**24**
المبحث الثاني: الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة.	**26**
المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة.	**26**
الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة.	**26**
أولا: هدف الاتفاق.	**27**
ثانيا: أطراف الاتفاقات المحظورة	**27**
ثالثا: شروط الاتفاقات المحظورة.	**29**
الفرع الثاني: صور الاتفاقات المحظورة.	**30**
أولا: الاتفاقات المنظمة.	**30**
ثانيا: الاتفاقات الغير منظمة.	**31**
الفرع الثالث: مساس الاتفاقات المحظورة بالمنافسة.	**32**
أولا: الاتفاقات التي ترمي الى تقييد نشاط المتنافسين.	**33**
ثانيا: الاتفاقات التي ترمي الى تقليص عدد المتنافسين في السوق.	**34**
المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة.	**36**
الفرع الأول: الآليات المنشئة للتجميع الاقتصادي المقيد للمنافسة.	**36**
أولا: آلية المراقبة.	**37**
ثانيا: الية الاندماج.	**39**
ثالثا: المؤسسة المشتركة كآلية من آليات التجميع الاقتصادي.	**40**
الفرع الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة.	**41**
أولا: شروط تقييد التجميعات الاقتصادية.	**41**
ثانيا: اجراءات الرقابة على التجميع الاقتصادي.	**42**

خلاصة الفصل الاول.	**45**

الفصل الثاني

ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الأول: اجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة.	**48**
المطلب الأول: مباشرة الاجراءات الادارية امام مجلس المنافسة.	**48**
الفرع الأول: اجراء الاخطار.	**48**
أولا: الاشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.	**48**
ثانيا: شروط الإخطار.	**51**
ثالثا: آثار الاخطار.	**54**
الفرع الثاني: إجراء التحقيق.	**55**
أولا: المكلفون بالتحقيق.	**55**
ثانيا: مراحل التحقيق	**56**
المطلب الثاني: جلسات مجلس المنافسة.	**56**
الفرع الأول: انعقاد مجلس المنافسة.	**57**
أولا: سير جلسات المجلس.	**57**
ثانيا: مداولات مجلس المنافسة	**58**
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة.	**61**
أولا: التدابير الوقائية.	**61**
ثانيا: اتخاذ الاجراءات التفاوضية.	**63**
ثالثا: القرارات المتعلقة بالغرامة المالية.	**64**

فهرس المحتويات

رابعا: العقوبات التكميلية.	**65**
خامسا: تبليغ قرارات مجلس المنافسة.	**66**
المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة.	**67**
المطلب الأول: الجزاءات المطبقة من الجهات القضائية المدنية لحماية المنافسة.	**67**
الفرع الأول: ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة.	**67**
أولا: نطاق تطبيق البطلان.	**68**
ثانيا: طبيعة البطلان.	**69**
ثالثا: اصحاب الحق في رفع دعوى البطلان.	**69**
رابعا: آثار عقوبة البطلان.	**71**
الفرع الثاني: دعوى التعويض.	**71**
أولا: اصحاب الحق في رفع دعوى التعويض.	**72**
ثانيا: الشروط اللازمة لرفع دعوى تعويض.	**72**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.	**74**
الفرع الأول: الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.	**74**
أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.	**74**
ثانيا: الاجراءات المطلوبة للطعن لقرارات المجلس.	**76**
ثالثا: سلطات القاضي العادي في مواجهة قرارات مجلس المنافسة.	**76**
الفرع الثاني: الطعن امام مجلس الدولة.	**77**
أولا: شروط الطعن امام مجلس الدولة.	**77**
ثانيا: اجراءات ممارسة الطعن.	**78**
ثالثا: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.	**79**

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الثاني.	82
الخاتمة.	84
قائمة المصادر والمراجع.	88
فهرس المحتويات.	97